

الحقوق

عناصر الموضوع

٤٤٦	مفهوم الحقوق
٤٤٨	الحقوق في الاستعمال القرآني
٤٤٩	الألفاظ ذات الصلة
٤٥٢	أنواع الحقوق
٤٥٤	حقوق العباد
٤٩٢	أداء الحقوق

مفهوم الحقوق

أولاً: المعنى اللغوي:

جاء في كتب اللغة في مادة (حق) أن الحق نقيض الباطل وجمعه «حقوق» و«حقاق» وليس له بناء أدنى عدد، وهو مصدر قولهم: حق الشيء، أي: وجب، ويطلق في اللغة على عدة معاني، منها: الأمر الواجب، والموجود الثابت، وحق الشيء يحق بالكسر، أي: وجب، وأحققت الشيء، أي: أوجبته، وحق عليه القول وأحققته أنا، أي: ثبت. وحق الأمر يحقه حقاً وأحقه، كان منه على يقين تقول: حققت الأمر وأحققته إذا كنت على يقين منه، ويقال: ما لي فيك حق ولا حقائق، أي: خصومة^(١). وعرف المناوي الحق في اللغة بأنه «الثابت الذي لا يسوغ إنكاره»^(٢). وقال الراغب الأصفهاني: «إن أصل الحق: المطابقة والموافقة»^(٣). وبهذا يمكن القول: إن المعنى اللغوي للحق يتضمن معاني: الوجوب، والإلزام، والثبات، والإحكام، والصحة.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

اختلفت عبارات العلماء وتعريفاتهم لمفهوم «الحقوق» في الاصطلاح، وأورد من ذلك عدة تعريفات مبتدأ بأقربها لموضوع البحث: أولاً: أن الحق هو المطلب الذي يجب لأحد على غيره^(٤). ثانياً: أن الحق مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستثثار يقررها الشارع الحكيم^(٥). ثالثاً: أن الحق هو مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال^(٦).

(١) الصحاح، الجوهري ٤/ ١٤٦٠، لسان العرب، ابن منظور ١٠/ ٤٩.

(٢) التوقيف، المناوي ص ٢٨٧.

(٣) المفردات، الراغب الأصفهاني ص ١٢٥.

(٤) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا ٣/ ١٠.

(٥) انظر: المدخل للفقهاء الإسلاميين، أحمد عيسوي ص ٣٣٨، الإسلام وحقوق الإنسان، القطب محمد ص ٣٨.

(٦) انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا ٣/ ٩-١٠.

رابعًا: أن الحق هو الحكم المطابق للواقع، وهو يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك^(١).

وذكر بعض الباحثين أنه يمكن من خلال التعريفات السابقة استنباط أبرز ما يتضمنه مفهوم «الحقوق» اصطلاحًا ملخصة على هذا النحو:

١. النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.
٢. القواعد والمبادئ التي تضمنتها هذه النصوص.
٣. تنظيم علاقات الناس.
٤. الوجوب والإلزام في تطبيق تلك القواعد^(٢).

ويمكن استنادًا إلى كل ما سبق تعريف الحق بأنه: أمور واجبة على المرء نحو غيره ألزمه بها الشرع أو ألزم بها نفسه.

فالمعنى الاصطلاحي تفصيل للمعنى اللغوي ولا يخرج عنه.

(١) التعريفات، الجرجاني ص ١٢٠.

(٢) المنهج الأخلاقي وحقوق الإنسان في القرآن الكريم، يحيى زمزمي ص ٢٠.

الحقوق في الاستعمال القرآني

وردت مادة (حق) في القرآن (١٠) مرات^(١).
والصيغ التي وردت هي:

الصيغة	عدد المرات	المثال
فعل الماضي	٢	﴿فَإِنْ عُرِضَ عَنْهُمَا اسْتَخَقَّا نِقْمًا﴾ [المائدة: ١٠٧]
اسم	٨	﴿وَأَتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]

ولم يرد لفظ (الحقوق) في القرآن مجموعاً، وورد مفرداً بمعناه اللغوي، وهو: وجب^(٢)،
ولم يخرج في استعماله القرآني عن معناه اللغوي.

(١) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي ص ٦٠٤-٦٠٥.

(٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ٢/ ١٥.

الألفاظ ذات الصلة

١ الواجبات:

الواجبات لغة:

أصل الوجوب في اللغة السقوط يقال: وجبت الشمس إذا سقطت، ووجب الحائط إذا سقط، وسمعت وجبةً يعني سقطت، والوجوب أيضًا بمعنى الإلزام، وجب الشيء يجب وجوبًا، أي: لزم وأوجبه هو وأوجبه الله واستوجبه، أي: استحققه، ويقال: وجب الشيء يجب وجوبًا إذا ثبت ولزم^(١).

الواجبات اصطلاحًا:

والواجب في عرف الفقهاء ما ثبت وجوبه بدليل شرعي فيه شبهة العدم كخبر الواحد، وهو ما يثاب بفعله ويستحق بتركه عقوبة لولا العذر^(٢).

الصلة بين الواجبات والحقوق:

الحقوق أمور واجبة على المرء نحو غيره ألزمه بها الشرع أو ألزم بها نفسه، والواجبات أعم منها؛ إذ إنها تشمل الحقوق نحو النفس ونحو الغير.

٢ المظالم:

المظالم لغة:

الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه، يقال: ظلمه يظلمه ظلمًا وظلمًا ومظلمةً، فالظلم مصدرٌ حقيقيٌّ، والظلم الاسم يقوم مقام المصدر، وتظلم منه، أي: شكا من ظلمه، وتظلم الرجل أحال الظلم على نفسه، ويقال: تظلم فلانٌ إلى الحاكم من فلانٍ فظلمه تظليمًا، أي: أنصفه من ظالمه وأعانه عليه^(٣).

المظالم اصطلاحًا:

والظلامة، والظلمة، والمظلمة بفتح اللام هي ما تطلبه عند الظالم وهو اسم ما يؤخذ من المرء بدون حق، تقول عند فلان ظلامي^(٤).

وعرّف المناوي المظلمة بأنها الخصلة التي يقع فيها الظلم وليست مصدرًا، بل هي

(١) لسان العرب، ابن منظور ١/٧٩٣.

(٢) انظر: التعريفات، الجرجاني ص ٣٢٢.

(٣) لسان العرب، ابن منظور ١٢/٢٧٣.

(٤) انظر: لسان العرب، ابن منظور ١٢/٢٧٣، مختار الصحاح، الرازي ص ٤٠٧.

بمعنى الشيء المظلوم به^(١).

الصلة بين المظالم والحقوق:

يمكن الربط بين الحق والمظالم بأن رفع المظالم عن الناس هو صورة من صور الحق، أو معلم من معالمه، وأن المظالم هي سلب لحقوق الناس وإهدار لها.

٣ حقوق الإنسان:

شاع في العصر الحاضر اصطلاح حقوق الإنسان، وأصبح يستخدم على نطاق واسع في المحافل العلمية والقانونية، والمنظمات الدولية والإقليمية، وأنشأت لأجله منظمات وهيئات، وعقدت بشأنه الندوات والمؤتمرات، وسعت الدول الغربية إلى تطبيقه على حسب أهوائها، فإذا كان الأمر يخصهم ويخص ذويهم، فإنهم ينادون بتطبيقه في كل وقت وحين، وإن كان الأمر لا يعينهم ولا يعني أتباعهم، فإنهم أكثر الناس انتهاكاً لحقوق الإنسان وإهداراً لها.

الحقوق لغة:

تتضمن معاني: الوجوب، والإلزام، والثبات، والإحكام، والصحة.

حقوق الإنسان اصطلاحاً:

هذه بعض التعريفات الخاصة بهذا المصطلح:

أولاً: أن حقوق الإنسان المراد بها: حماية مصلحة الشخص سواء أكان حقاً عاماً كتحقيق الأمن، وقمع الجريمة، ورد العدوان، والتمتع بالمرافق العامة، أم خاصاً كحق الزوجة في النفقة وحق الأم في الحضانة لطفلها، وحق الأب في الولاية على أولاده ونحوه..^(٢)

ثانياً: أن المقصود بها حرمان الله - سبحانه وتعالى - فهو الذي تفضل بها على الإنسان؛ ولأن حمايتها والذود عنها قربي لله تعالى؛ فلا يجوز لصاحبها أن يفرط فيها^(٣).

ثالثاً: أن المراد بحقوق الإنسان: تلك المبادئ والقوانين العامة التي اتفقت عليها القوانين الدولية فيما يتعلق باحترام الإنسان في مجال عقيدته، وحرية، وثقافته، وفي مجال حقوق المرأة والطفل، والقضايا السياسية، وحرية التفكير... وهي حقوق كفلتها الشريعة الإسلامية

(١) التوقيف، المناوي ص ٦٦٤.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي ١٤/٤.

(٣) حقوق الإنسان أمام القضاء، البشري الشوريجي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، عدد ٣، سنة ١٩٨١م، ص ٢٨٣.

وجميع الأديان والقوانين الدولية^(١).

رابعاً: أنّ حقوق الإنسان تتمثل في المعايير الأساسية التي تفضل بها الله سبحانه وتعالى على العباد، وبما يكفل للناس كافة أن يعيشوا بكرامة كبشر^(٢).
وبالنظر إلى كل هذه التعريفات نجد أنها لا تخرج عن الإطار الشرعي الذي كفله الإسلام للإنسان أيّاً كان جنسه أو لونه أو عقيدته أو موطنه، فالله تعالى قد أمر بحفظ حقوق الإنسان في جميع مراحل حياته، ويعد مماته.

(١) محمد النجيمي في جريدة الرياض بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٠٣ م.

(٢) حقوق الإنسان الثقافية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، داود درويش حلش ص ٧.

أنواع الحقوق

تنقسم الحقوق إلى قسمين: حقوق الله عز وجل، وحقوق العباد، وهناك قسم ثالث يجتمع فيه الحقان، وهذه الحقوق على مراتب ودرجات، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: حقوق الله تعالى:

حق الله عز وجل عرفه التفتازاني: بأنه ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى، لعظم خطره، وشمول نفعه^(١).

وأشار ابن القيم إلى التفرقة بين حق الله تعالى وحق العبد بأن حق الله عز وجل هو ما لا مدخل للصالح فيه؛ كالحدود والزكوات والكفارات وغيرها^(٢).

ويمكن تعريف حق الله تعالى بأنه ما أوجبه الله عز وجل لنفسه؛ كعبادته، وشكره، وطاعة أمره، وغير ذلك.

وأبرز حقوق الله تعالى على العباد حق العبادة وعدم الشرك به، كما قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا

يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

وقال جل شأنه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

فهذه الآيات الكريمة تشير إلى حقوق الله تعالى التي من أجلها خلق الخلق ومكنهم في الأرض واستعمرهم فيها، ويسر لهم سبل العيش فيها، مما يقتضي معه من العباد أن يقوموا بتلك الحقوق لله تعالى.

وفي حديث معاذ بن جبل قال: (كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل فقال: (يا معاذ بن جبل). قلت: لبيك رسول الله وسعديك، ثم سار ساعة ثم قال: (يا معاذ بن جبل). قلت: لبيك رسول الله وسعديك. ثم سار ساعة ثم قال: (يا معاذ بن جبل). قلت: لبيك رسول الله وسعديك. قال: (هل تدري ما حق الله على العباد). قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: (فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً). ثم سار ساعة، ثم قال: (يا معاذ بن جبل). قلت: لبيك رسول الله وسعديك. قال: (هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك). قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: (أن لا يعذبهم)^(٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، رقم ١٥٢.

(١) التلويح على التوضيح، التفتازاني ٢ / ٣٠٠.

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم ٨٥ / ١.

حيث إنه يقع نفعه عاماً بإخلاء العالم عن الفساد حق الله تعالى؛ إذ لم يختص بهذا إنسان دون إنسان، ومن حيث إنّ فيه صيانة العرض ودفع العار عن المقدوف حق العبد؛ إذ هو الذي يتنفع به على الخصوص ثم في هذا حق الله تعالى أيضاً؛ لأنّ في النفس حقين حق الاستعباد لله وحق الانتفاع للعبد فكان الغالب حق الله تعالى، فليس للمقدوف إسقاط الحد؛ لأنّ حق الله لا يسقط بإسقاط العبد وإن كان غير متمحض له كما يشهد به دلالة الإجماع على عدم سقوط العدة بإسقاط الزوج إياها لما فيها من حق الله عز وجل^(٢).

قلت: وبناء على كون حق الله تعالى هو الغالب فإنه لم يفوض استيفاء الحد إلى المقدوف لقيمه؛ لأنّ حقوقه تعالى لا يستوفيها إلا الإمام، لاستنابة الله تعالى إياه في استيفائها دون غيره، كذلك فإن حد القذف لتهمة القاذف المقدوف بالزنا، وحد الزنا حق لله تعالى اتفاقاً، فلم يكن استيفاؤه للمقدوف.

ومن النوع الثاني الذي اجتمع فيه الحقان وحق العبد هو الغالب:

القصاص اتفاقاً، فإنّ لله تعالى في نفس العبد حق الاستعباد، وللعبد حق الاستمتاع؛

وكل العبادات التي أمرنا الله تعالى بها على اختلاف درجاتها ومراتبها من صلاة وزكاة وصيام وحج وذكر واستغفار وقراءة قرآن وغير ذلك إنما هي حقوق لله تعالى علينا.

ثانياً: حقوق العباد:

حق العبد: هو ما يتعلق به مصلحة خاصة له، كحرمة ماله. قال ابن القيم: «وأما حقوق العباد، فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها»^(١).

وحقوق العباد في الشريعة تنقسم باعتبار ما يضاف إليه الحق، أما حق الإنسان فهو أكثر من أن يخص، وهو ينقسم إلى عام وخاص، فالعام ما ترتب عليه مصلحة عامة للمجتمع من غير اختصاص بأحد في مثل: التعليم - المساواة - القضاء. والخاص ما تعلقت به مصلحة خاصة بالفرد؛ كحقه في إدارة عمله، وحق الزوج على زوجته.

وتمت أمور يجتمع فيها حقان حق لله عز وجل، وحق للعبد، وفي بعضها يكون حق الله تعالى هو الغالب، وفي بعضها الآخر يغلب حق العبد.

فمن النوع الأول: الذي فيه الحقان وحق الله تعالى هو الغالب:

حد القذف عند أكثر العلماء، فإنه من

(٢) انظر: تيسير التحرير، أمير باد شاه ٢/ ٢٥٩، التقرير والتحرير، ابن أمير الحاج ٢/ ١٤٨.

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم ١/ ٨٥.

حقوق العباد

أولاً: حقوق الأنبياء والرسل:

الأنبياء والرسل هم صفوة خلق الله تعالى، أرسلهم لهداية الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور، هم المبلغون عن رب العباد جل وعلا مراده من العباد، أودع الله تعالى فيهم خصائص وصفات كمال ليست في غيرهم، ليكونوا أقدر على تحمل عبء النبوة والرسالة، تحملوا الإيذاء والجحود من أقوامهم، فازدادوا بذلك رفعة عند الله. ولذلك كان من حقهم على الناس الطاعة والامثال، والاقتداء بهم والاهتداء، وهذا طرف مما ورد في القرآن الكريم من حقوق الأنبياء عامة، ومن حقوق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خاصة، وأتناول ذلك في فرعين على هذا النحو:

الفرع الأول: من حقوق الأنبياء والرسل على جهة العموم:

١. حق الإيمان بالأنبياء والرسل.

الإيمان بالأنبياء والرسل واجب، نصت عليه آيات كثيرة في كتاب الله تعالى، ورتب الله تعالى على الإيمان بالرسول خيراً كبيراً ونفعاً عظيماً في الدنيا والآخرة، وتنوعت هذه النصوص فجاءت في معرض الكلام عن نبي الله عيسى عليه السلام، وفي

ففي شرعية القصاص إيفاء للحقين وإخلاء للعالم عن الفساد إلا أن وجوبه بطريقة المماثلة المنبئة عن معنى الجبر؛ وفيه معنى المقابلة بالمحل فكان حق العبد راجحاً؛ ولهذا فرض استيفاؤه للوارث وجرى فيه الاعتياض بالمال والعفو^(١).

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح، التفازاني ٣١٥/٢، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج ١٤٨/٢.

لا محل لذكره هنا.

المرتبة الرابعة: أن يعلم أن بعضهم أفضل من البعض على تفصيل في المسألة^(٢).

٢. حق التقدير والتعظيم والنصرة للأنبياء والرسول.

جعل الله تعالى تقدير الأنبياء والمرسلين وتعظيمهم ونصرتهم حق لهم واجب على أتباعهم، فقال جل شأنه: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ الْقَرْضَ حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بِمَعَاذِي مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ١٢].

قال أبو جعفر النحاس: «قال أبو عبيد: عززتموهم عظمتموهم، وقال يونس: أنثيم عليها، وأحسن من هذين القولين قول ابن أبي نجيع عن مجاهد أن معنى عززتموهم: نصرتموهم، والتعظيم داخل في النصرة، والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩] وأصل التعزير في اللغة: المنع، ومنه عزرت فلاناً، أي: أنزلت به ما يمتنع من أجله من المعادة»^(٣).

(٢) مفاتيح الغيب، ١٠٥/٧ بتصرف.

(٣) معاني القرآن، النحاس ٢٧٩/٢ - ٢٨٠.

معرض الكلام عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وفي غيرها من المواضع العامة والخاصة، ومن هذه النصوص ما يلي:

١ - قوله تعالى ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

قال أبو جعفر الطبري: «يعني جل ثناؤه بقوله: «وإن تؤمنوا»، وإن تصدقوا من اجتبئته من رسلي بعلمي وأطلعته على المنافقين منكم «وتتقوا» ربكم بطاعته فيما أمركم به نيكم محمد صلى الله عليه وسلم وفيما نهاكم عنه = «فلكم أجر عظيم»، يقول: فلكم بذلك من إيمانكم واتقائكم ربكم، ثواب عظيم»^(١).

٢ - قوله تعالى ﴿وَآمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفَرَّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

ومن لطائف الآية ما ذكره الرازي مبيّناً مراتب الإيمان بالرسول في أربعة أمور: المرتبة الأولى: أن يعلم كونهم معصومين من الذنوب. المرتبة الثانية: أن يعلم أن النبي أفضل ممن ليس بنبي. المرتبة الثالثة: تفضيلهم على الملائكة، على تفصيل واسع في هذه المسألة وخلاف

(١) جامع البيان، الطبري ٤٢٨/٧.

٣. حق الطاعة لجميع الأنبياء والرسل. وذلك وارد في أكثر حوارات الأنبياء مع أقوامهم، حيث كلف الله تعالى أتباع الأنبياء بطاعتهم، وحث كل نبي أمته على ذلك كما في حوار سيدنا نوح عليه السلام مع قومه في قول الله تعالى: ﴿فَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا نُوْحًا﴾ [الشعراء: ١٠٨].

وكذا في قوله تعالى في سورة: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا أَمْرًا﴾ [نوح: ٣].

وما فعله نبي الله نوح عليه السلام من أمره قومه بالطاعة، فعله غيره من الأنبياء مثل: سيدنا هود، وسيدنا صالح، ولوط، وشعيب، وهارون، وعيسى صلوات الله عليهم أجمعين، على نحو ما هو مبسوط في مواضع عدة من سور القرآن الكريم، لاسيما سورة الشعراء.

والناظر في الآيات الكريمة التي أمر فيها الأنبياء أقوامهم بطاعتهم يلحظ فيها أمرين: أولهما: تأكيد الأنبياء والمرسلين عليهم السلام على قومهم بضرورة الطاعة، مع إعادة التأكيد مرة أخرى من بعضهم؛ كنبى الله نوح وهود وصالح وعيسى عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة أتم التسليم.

وثانيهما: التذكير بنعم الله تعالى عليهم؛ كنعم الأمن، وسعة الرزق، والبسط في العمر والمال، والربط بين الطاعة وبين الفلاح والخير.

الفرع الثاني: من حقوق النبي محمد صلى الله عليه وسلم على جهة الخصوص:

١. حق الطاعة من حقوق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. وهذا مبسوط في آيات عدة من القرآن، حيث ورد مقرونًا في أكثر المواضع بطاعة الله تعالى ومن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وفي الأمر بطاعة الرسول ومدلوله هنا يقول الطبري: «يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ربكم فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه، وأطيعوا رسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم، فإن في طاعتكم إياه لربكم طاعة، وذلك أنكم تطيعونه لأمر الله إياكم بطاعته»^(١).

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانُ الْغَيْثِ﴾ [النور: ٥٤].

والآية تؤكد على ضرورة طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم مع التنبيه على أن الطاعة سبب الهداية.

(١) جامع البيان، الطبري ٨/ ٤٩٥ بتصرف.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

وقد ذكر الماوردي فيها وجهين: أحدهما: أطيعوا الله بتوحيده، وأطيعوا الرسول بتصديقه، والثاني: أطيعوا الله في حرمة الرسول، وأطيعوا الرسول في تعظيم الله^(١).

ومواضع أخرى في المائدة: ٩٢، والأنفال: ١، والنور: ٤٦، والمجادلة: ١١، والتغابن: ١٢، والنور: ١٦.

٢. حق الصلاة والسلام على النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

أمر الله تعالى المسلمين بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، وجعل ذلك فرض عين على كل مسلم، فقال جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

قال الجصاص: «قد تضمن الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره يقتضي الوجوب، وهو فرض عندنا، فمتى فعلها الإنسان مرة واحدة في صلاة أو غير صلاة فقد أدى فرضه، وهو مثل كلمة التوحيد والتصديق بالنبي صلى الله عليه وسلم، متى فعله الإنسان مرة واحدة في

(١) النكت والعيون، الماوردي ٣٠٥-٣٠٦.

عمره فقد أدى فرضه»^(٢).

وفي معنى قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ثلاثة أقاويل: أحدها: أن صلاة الله تعالى عليه ثناءه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء، قاله أبو العالية.

الثاني: أن صلاة الله تعالى عليه المغفرة له، وصلاة الملائكة الاستغفار له، قاله سعيد بن جبير.

الثالث: أن صلاة الله تعالى عليه رحمته، وصلاة الملائكة الدعاء له، قاله الحسن، ومعنى قول عطاء بن أبي رباح.

الرابع: أن صلاتهم عليه أن يباركوا عليه، قاله ابن عباس^(٣).

وحكى الماوردي عن ثعلب أن معنى قولنا: «اللهم صل على محمد»، أي: زد محمدًا بركة ورحمة، ويجري فيه التأويلات المذكورة، وأن قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ يحتمل وجهين:

أحدهما: سلموا لأمره بالطاعة له تسليماً. الثاني: وسلموا عليه بالدعاء له تسليماً، أي: سلاماً^(٤).

٣. حق الاتباع والاقتداء من حقوق النبي محمد صلى الله عليه وسلم^(٥).

(٢) أحكام القرآن، الجصاص ٥/٢٤٣.

(٣) النكت والعيون، الماوردي ٤/٤٢١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي

أمر الله تعالى المؤمنين باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم والافتداء به في غير موضوع من كتابه العزيز، فمن ذلك قوله جل شأنه: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

قال ابن عادل الدمشقي: «وهذا الأمر يدل على وجوب متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام في كل ما يأتي به قولاً كان أو فعلاً أو تركاً إلا ما خصه الدليل»^(١). وقوله جل ثناؤه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

والأسوة هنا بمعنى القدوة، وأكثر المفسرين على أن الآية وإن كانت واردة في سبب خاص، وهو التأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم في الصبر ونحوه مما ابتلي به يوم أحد، فإنها تشير إلى ضرورة الاقتداء به في كل فعل وقول على جهة العموم^(٢).

٤. حق توقير النبي صلى الله عليه وسلم

واحترامه وعدم إيذاؤه أو إيذاء آل بيته. من حقوق النبي صلى الله عليه وسلم علينا التي وردت في القرآن الكريم وجوب تقديره وتكريمه واحترامه، وعدم التعرض له صلى الله عليه وسلم بإيذاء؛ بالقول أو بالفعل، سواء كان الإيذاء لشخصه الكريم أو لآل بيته الطيبين الأطهار؛ رجالاً كانوا أو نساء.

وقد جاء هذا الحق في آية كريمة شاملة في سورة الأحزاب، وهي قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبْطِينَ إِنَّهُ وَلَكِن إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِفِينَ لِحَدِيثٍ إِن ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَعِجَ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِجَ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِرُوا آيَاتِهِ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وقد ورد في سبب نزولها ما أخرجه الشيخان أن أنس بن مالك قال: (أنا أعلم الناس بهذه الآية آية الحجاب، لما أهديت زينب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت معه في البيت، صنع طعاماً، ودعا القوم، فقعدها يتحدثون، فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يخرج، ثم يرجع،

عياض ٩/٢.

(١) اللباب في علوم الكتاب ٣٤٦/٩.

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري ٢٣٥/٢٠، الجواهر الحسان، الثعالبي ٢٢٣/٣، اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل ٥٢٦/١٥.

﴿فَرَبُّوْا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ ثم فسقهم بتمام الآية وأعلمهم أنهم ممن ضل ولم يهده الله (٢).

٦. حرمة التقدم على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع الصوت عليه.

من حقوق النبي صلى الله عليه وسلم التي وردت في القرآن حرمة رفع الصوت أمامه عليه السلام؛ وذلك امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقْرَبُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ٢﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّقَاةِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ٣﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ٤﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٥﴾ [الأحزاب: ١-٥].

والنهي عن التقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد في معناه أقوال:
الأول: أن ناساً كانوا يقولون: لو أنزل في كذا، لو أنزل في كذا، فنزلت هذه الآية، قاله قتادة.

الثاني: أنهم نهوا أن يتكلموا بين يدي

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض ١٨/٢ بتصرف يسير.

وهم قعودٌ يتحدثون، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبْظِيرٍ إِنَّهُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ﴾ فضرب الحجاب، وقام القوم (١).

٥. حب النبي صلى الله عليه وسلم من حقوقه علينا.

حب النبي صلى الله عليه وسلم واجب علينا، وهو من حقوقه المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

قال القاضي عياض: «فكفى بهذا حرصاً وتنبهاً ودلالة وحجة على إلزام محبته، ووجوب فرضها، وعظم خطرها، واستحقاقه لها صلى الله عليه وسلم، إذ قرع تعالى من كان ماله وأهله وولده أحب إليه من الله ورسوله وأوعدهم بقوله تعالى:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم)، رقم ٤٧٩٢، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب، رقم ٣٥٧٨.

كلامه، قاله ابن عباس.

الثالث: معناه ألا يقتاتوا على الله ورسوله، حتى يقضي الله على لسان رسوله، قاله مجاهد.

الرابع: أنها نزلت في قوم ضحوا قبل أن يصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرهم أن يعيدوا الذبح، قاله الحسن.

الخامس: لا تقدموا أعمال الطاعات قبل وقتها الذي أمر به الله تعالى ورسوله، قاله الزجاج^(١).

والنهي عن رفع الصوت في الآية قيل: المراد به رفع الصوت أو الجهر به أمام النبي عليه الصلاة والسلام، وقيل: رفع الصوت عند منبره يوم الجمعة، وقيل: المراد داعؤه بإسمه فقط^(٢).

وأياً كان المقصود بالتقدم على النبي صلى الله عليه وسلم أو رفع الصوت عليه، فإن هذا يتنافى مع مكانة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يتفق مع مكارم الأخلاق، ونحن مأمورون بتعظيم شأن النبي وتقديره حق قدره.

وفي سبب نزول مقدمة سورة الحجرات روايات عدة كلها في الصحيح.

الأولى: ما رواه ابن أبي مليكة قال: كاد

(١) انظر: النكت والعيون، الماوردي ٣٢٦/٥.

(٢) انظر: تفسير مقاتل ٢٥٨/٣، جامع البيان، الطبري ١٦٩/١٤، النكت والعيون، الماوردي ٣٢٦/٥.

الخيران أن يهلكا - أبا بكر وعمر رضي الله عنهما رفعاً أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه ركب بني تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بني مجاشع، وأشار الآخر بـرجل آخر - قال نافع لا أحفظ اسمه - فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافي، قال: ما أردت خلافاً.

فارتفعت أصواتهما في ذلك، فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ الآية.

قال ابن الزبير: فما كان عمر يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية حتى يستفهمه. ولم يذكر ذلك عن أبيه، يعني: أبا بكر^(٣).

الثاني: أخرجه مسلم عن أنس بن مالك أنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾

إلى آخر الآية، جلس ثابت بن قيس في بيته وقال: أنا من أهل النار. واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال: (يا أبا عمرو ما شأن ثابت أشتكى). قال سعد: إنه لجاري وما علمت له بشكوى. قال: فأتاه سعد فذكر

له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال ثابت: أنزلت هذه الآية ولقد علمتم أنني من أرفعكم صوتاً على رسول الله صلى

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، تفسير سورة الحجرات، باب (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي)، رقم ٤٨٤٥.

وهذا ما وردت به آيات عديدة، منها قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ قَوَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [البقرة: ٨٣].

ويلحظ في الآية أن الوصية بالوالدين أمر معروف في كل الشرائع السماوية، وليس في الشريعة الإسلامية فقط.

ومنها: قوله تعالى: ﴿قُلْ تَكَلَّأُوا أَنْتُمْ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ عَنِكُمْ إِلَّا تَشْكُرُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الأنعام: ١٥١].

ومنها: قوله جل شأنه: ﴿وَقَضَىٰ رَبِّيَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

ويتدبر تلك الآيات الكريمة نجد أن الوصية بالإحسان للوالدين جاءت عقب الأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك، مما يدل على عظم منزلة الوالدين وفضلهما عند الله تعالى.

قال الجصاص: «يدل على تأكيد حق الوالدين ووجوب الإحسان إليهما كافرين كانا أو مؤمنين؛ لأنه قرنه إلى الأمر بعبادته تعالى» (٣).

وقال في موضع آخر: «فقرن تعالى ذكره

الله عليه وسلم، فأنا من أهل النار. فذكر ذلك سعدًا للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بل هو من أهل الجنة) (١).

وذكر الواحدي أن قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ نزلت في خلاف سيدنا أبي بكر وعمر، والنهي عن رفع الصوت نزلت في ثابت بن قيس بن شماس كان في أذنه قر وقر وكان جهوري الصوت وكان إذا كلم إنسانًا جهر بصوته فربما كان يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتأذى بصوته، فأنزل الله تعالى هذه الآية (٢).

ثانيًا: حقوق الوالدين:

من أعظم الحقوق على الإنسان بعد حق الله عز وجل حقوق الوالدين، حيث إن فضلهما كبير، ومنزلتهما عظيمة، ولهذا استحقا أن يقرن الله عز وجل شكرهما بشكر الله تعالى، وتعددت آيات القرآن الكريم التي توصي بالوالدين، وكذا نصوص السنة النبوية لا سيما بالأم. وأورد من ذلك ما يلي:

١. حق الإحسان إلى الوالدين مقترن بعبادة الله تعالى.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله، رقم ٣٢٩.

(٢) انظر: أسباب النزول، الواحدي ص ٢٨٦.

(٣) أحكام القرآن، الجصاص ١/ ٤٧.

إلزام بر الوالدين بعبادته وتوحيده وأمر به كما أمر بهما كما قرن شكرهما بشكره في قوله تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ وكفى بذلك دلالة على تعظيم حقهما ووجوب برهما والإحسان إليهما^(١).

وفي طائفة أخرى من الآيات جاء النص بالإخبار في صورة أمر كما في قول الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنِيبُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨].

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفَصْلَتُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وهنا جاء الأمر بالإحسان مقروناً ببيان فضل الأم وما لاقتة من عنت ومشقة في الحمل والولادة والرضاع.

وفسر الإحسان بأنه تأدية حقوقهما ومجانبة عقوقهما والمحافظة على برهما^(٢).

ونكر لفظ الإحسان وجاء منوناً لمعان ذكرها بعض المفسرين، منها ما ذكره الألوسي من أن التنوين للتفخيم^(٣).

قال ابن العربي: «بر الوالدين ركن من أركان الدين في المفروضات، وبرهما يكون

(١) المصدر السابق ٣/ ١٥٥.

(٢) انظر: النكت والعيون، الماوردي ٢/ ١٨٥.

(٣) روح المعاني، الألوسي ٢٦/ ١٧.

في الأقوال والأعمال؛ فأما في الأقوال فكما قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَا أَنَّى وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]. فإن لها حق الرحم المطلقة، وحق القرابة الخاصة؛ إذ أنت جزء منه، وهو أصلك الذي أوجدك، وهو القائم بك حال ضعفك وعجزك عن نفسك^(٤).

هذا والإحسان إلى الوالدين فيه جوانب مادية؛ كالإنفاق عليهما من ماله، وجوانب معنوية؛ كالبر والطاعة وحسن معاملتهما، على تفصيل مبسوط في كتب الفقه وكتب السنة وغير ذلك.

٢. طاعة الوالدين فيما لا يخالف شرع الله.

أمر الله تعالى الأبناء بطاعة الوالدين، مع اشتراط أن لا تكون تلك الطاعة مخالفة لشرع الله تعالى، أو متضمنة الأمر بالشرك ونحوه كما نصت عليه الآيات في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنِيبُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨].

وروى مسلم عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه نزلت فيه آيات من القرآن، قال: حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه ولا تأكل ولا تشرب. قالت: زعمت أن الله وذاك بوالديك وأنا أمك وأنا أمرك

(٤) أحكام القرآن، ابن العربي ٢/ ٣٥٨.

أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لِمَا أَقْرَبَ وَلَا
نَنْهَرُهُمَا ﴿[الإسراء: ٢٣].

وهنا عبرت الآية بلفظ (أف) ونهي
الإنسان عن قولها لوالديه أو لأحدهما،
ومن معاني هذه الكلمة والمقصود منها لدى
المفسرين ما قاله قتادة أنها «الكلام الرديء»،
كأن تقول: اللهم أرحني منهما، أو تغلظ
عليهما في القول عند كبرهما، ومعالجتك
إياهما وعند إماطة القدر عنهما»، وروي
نحوه عن مجاهد^(٢).

وقيل: المقصود بها أنه استقذار الشيء
وتغير الرائحة.

وقيل: إنها كلمة تدل على التبرم
والضجر، خرجت مخرج الأصوات
المحكية، والعرب أف وتف، فالأف وسخ
الأظفار، والتف ما رفعته من الأرض بيدك
من شيء حقير، وحكى الجصاص أن هذا
دلالة على تحريم ما فوق هذه الكلمة من
نحو الضرب والشتم^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَلَدَيْهِ أَفِ
لَكُمَا أُعِدَانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ
قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَفِخِيَانِ اللَّهُ وَيْلَكَ ءَايِنَ إِنَّ وَعْدَ
اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسْطُورُ الْأَوَّلِينَ ﴿٧﴾
أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمُورٍ قَدْ خَلَتْ

(٢) انظر: تفسير مقاتل ٢/ ٢٥٤، جامع البيان،
الطبري ١٧/ ٤١٥.

(٣) انظر: النكت والعيون، الماوردي ٣/ ٢٨٣،
أحكام القرآن، الجصاص ٢/ ٨٩.

بهذا. قال: مكثت ثلاثاً حتى غشى عليها من
الجهد فقام ابنٌ لها يقال له عمارة فسقاها
فجعلت تدعو على سعدٍ، فأنزل الله عزَّ
وجلَّ في القرآن هذه الآية ﴿وَوَصَّيْنَا
الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَسَنًا ﴿١﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ
أَنْ تُشْرِكَ بِي ﴿٢﴾ وَفِيهَا ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا
مَعْرُوفًا ﴿٣﴾... الحديث^(١).

وكما في قوله جل شأنه: ﴿وَوَصَّيْنَا
الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَىٰ
وَهْنٍ وَفَضَّلَهُ فِي عَمَلَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَكَ
إِلَى الْمَصِيرِ ﴿١٤﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ
بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا
فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَأَتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىٰ نَوْمٍ
إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾

[لقمان: ١٤-١٥].

ومن أروع الأمثلة في الطاعة طاعة نبي
الله إسماعيل عليه السلام لأبيه الخليل
إبراهيم عليه السلام في قصة الذبح.

قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُ بِعَلِيِّ حَلِيمٍ
﴿١١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَؤُا بَنِيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي
السَّمَاءِ آيَةً أَذْبَحُكَ فَأَنْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ﴿١٢﴾ قَالَ يَتَأَتَّى
أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ
﴿١٣﴾ [الصافات: ١٠٢].

٣. عدم إيذاهما أو التأفف منهما.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل
الصحابة، باب فضل سعد بن أبي وقاص،
رقم ٦٣٩١.

مِنْ قَبْلِهِمْ يَنْجِيهِ وَالْإِنْسَانُ إِتَّخَذَ خَيْرِينَ ﴿١٦﴾
[الأحقاف: ١٦-١٨].

٤. إلانة القول لهما وخفض الجناح.

قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلَا كَرِيمًا ۝١٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴿١٤﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

أمر الله تعالى الأبناء بإلانة القول للوالدين وحسن اختيار الكلام معهما، وخفض الجناح بمعنى التذلل لهما وعدم الترفع عليهما أو التكبر، فاستعار للتذلل جناحًا، وأضافه إليه؛ مبالغة؛ فإنَّ الطير إذا تذلل أرخى جناحه إلى الأرض، كذلك الولد، ينبغي أن يخضع لأبويه، ويلين جانبه، ويتذلل لهما غاية جهده، وقيل المراد: حسن التدبير لأمرهما وكفالتهم ورعايتهما^(١).

٥. الدعاء لهما في حياتهما وبعد وفاتهما.

من حقوق الوالدين على الأبناء الدعاء لهما، سواء كانا حيين أو ميتين^(٢)، كما قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

وهذا الدعاء للمؤمنين فقط، كما قال الجصاص: «فيه الأمر بالدعاء لهما بالرحمة

والمغفرة إذا كانا مسلمين؛ لأنه قال في موضع آخر: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّسِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ﴾ فعلمنا أن مراده بالدعاء للوالدين خاص في المؤمنين^(٣).

ثالثًا: حقوق الأقارب:

الأقارب أنواع، منهم الأصول، كالآباء والأجداد، ومنهم الفروع كالأبناء وأبناء الأبناء والبنات، ومنهم الحواشي كالإخوة والأخوات، وهناك ذوو الأرحام، وكل هؤلاء قرابة المرء، لهم عليه حقوق، بعضها فرض، وبعضها مستحب، وقد ورد ذكر ذوي القربى في مواضع عدة من كتاب الله تعالى مبيِّنًا فيها حقوقهم والوصية بهم ماديًا ومعنويًا، ومن هذه الحقوق ما يلي:

١. الإنفاق عليهم.

قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ بَلِ الْبِرُّ الْمَشْرِيقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

قال الماوردي: «يريد قرابة الرجل من طرفيه من قبل أبويه، فإن كان ذلك محمولًا على الزكاة، روعي فيه شرطان: أحدهما: الفقر، والثاني: سقوط النفقة، وإن كان ذلك

(١) انظر: زاد المسير، ابن الجوزي ٢٥/٥، البحر المحيط، أبو حيان ٦/٢٥-٢٦، البحر المديد، ابن عجيبة ٤/١٢٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص ٢٠/٥، تفسير السمرقندي ٢/٣٠٧.

(٣) أحكام القرآن، ٢٠/٥.

محمولاً على التطوع لم يعتبر واحد منهما، وجاز مع الغنى والفقر، ووجوب النفقة وسقوطها؛ لأن فيهم مع الغنى صلة رحم مبرور^(١).

وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

٢. الإحسان إليهم والمراد به صلتهم، والبر بهم^(٢).

وقد ورد الأمر بالإحسان لذوي القربى في آيات، منها قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

ومن لطائف الآية ما ذكره الرازي «اعلم أن الوالدين من الأقارب أيضاً، إلا أن قرابة الولاد لما كانت مخصوصة بكونها أقرب القرابات وكانت مخصوصة بخواص لا تحصل في غيرها، لا جرم ميزها الله تعالى في الذكر عن سائر الأنواع، فذكر في هذه الآية قرابة الولاد، ثم أتبعها بقرابة

الرحم^(٣).

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ﴾ [البقرة: ٨٣].

٣. إيفاؤهم حقهم.

أمر القرآن الكريم بإيفاء ذوي القربى حقوقهم من البر والصلة والعون والنصرة، وذلك في غير موضع، منها قول الله تعالى: ﴿وَمَاتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا تُبْذَرِ تَبَذُّرًا﴾ [الإسراء: ٢٦].

وقوله جل وعلا: ﴿فَكَاتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الروم: ٣٨].

وفي هذا المعنى روي عن قتادة في قوله تعالى ﴿فَكَاتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ قال: «إذا كان لك ذو قرابة فلم تصله بمالك ولم تمش إليه برجلك فقد قطعته»^(٤).

٤. جعل نصيب لهم عند حضور القسمة. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ فَأَرْضُوهُمْ مِنِّه وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

عن عكرمة: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾ قال: كان ابن عباس يقول: «إذا

(١) النكت والعيون، ١/ ٢٢٦.

(٢) تفسير مقاتل ١/ ٢٢٩.

(٣) مفاتيح الغيب، ١٠/ ٧٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٣/ ١٠٣.

رابعاً: حقوق الجار:

أوصى القرآن الكريم بالجار على اختلاف أنواعه في آية كريمة اشتملت على الوصية بأصناف عدة وهي قول الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ، شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

والمراد بالجار ذي القربى هو الجار الذي يمت لك بصلة قرابة، والجار الجنب، هو جارك من قوم آخرين؛ هكذا روي عن ابن عباس ومقاتل وقتادة ومجاهد^(٣)، وهناك نوع آخر من الجيران وهو غير المسلم.

ولهذا فإن الجار الذي بينك وبينه قرابة له ثلاثة حقوق (حق الجوار وحق القرابة وحق الإسلام)، والجار الذي ليس بقريب له حقان (حق الجوار وحق الإسلام)، والجار غير المسلم له حق واحد وهو الجوار^(٤).

وقد قال القرطبي بعد أن أورد تقسيم الجيران: «وعلى هذا فالوصية بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلماً كان أو كافراً، وهو الصحيح. والإحسان قد يكون بمعنى

ولي شيئاً من ذلك، يرضخ لأقرباء الميت. وإن لم يفعل، اعتذر إليهم وقال لهم قولاً معروفاً»^(١).

وذكر الماوردي في هذه الآية ثلاثة أقاويل:

أحدها: أنها ثابتة الحكم. قال سعيد بن جبير: هما وليان، أحدهما يرث وهو الذي أمر أن يرزقهم، أي: يعطيهم، والآخر لا يرث وهو الذي أمر أن يقول لهم قولاً معروفاً، وبإثبات حكمها قال ابن عباس، ومجاهد، والشعبي، والحسن، والزهري.

وروي عن عبيدة أنه ولي وصية فأمر بشاة فذبحت، وصنع طعاماً لأجل هذه الآية وقال: لولا هذه الآية لكان هذا من مالي.

والقول الثاني: أنها منسوخة بآية الموارث، وهذا قول قتادة، وسعيد بن المسيب، وأبي مالك، والفقهاء.

والثالث: أن المراد بها وصية الميت التي وصى بها أن تفرق فيمن ذكر وفيمن حضر، وهو قول عائشة.

فيكون ثبوت حكمها على غير الوجه الأول^(٢).

فبان من هذه النصوص القرآنية مدى ما يتمتع به أولو القربى من حقوق كفلها لهم القرآن الكريم.

(٣) انظر: تفسير القرآن، عبد الرزاق الصنعاني

١٥٩/١، جامع البيان، الطبري ٨/٣٣٥.

(٤) تفسير السمرقندي، ١/٣٢٧.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٦/٧.

(٢) النكت والعيون، الماوردي ١/٤٦٥.

[الحجرات: ١٢].

قلت: وإذا كان التجسس محرم على جهة العموم، في حق الجار وغير الجار، فلا شك أن حرمة في حق الجار أشد؛ نظرًا لقرب ما بين الجيران في السكن. وهناك حقوق أخرى للجار وردت في السنة النبوية، بعضها حقوق مادية وبعضها معنوية، لا يناسب ذكرها في هذا البحث التفسيري.

خامسًا: حقوق الصحبة:

قال الفيروزآبادي: «الصاحب هو الملازم، إنسانًا كان أو غيره، ولا فرق بين أن يكون مصاحبه بالبدن - وهو الأكثر - أو بالناية والهمة. ولا يقال في العرف إلا لمن كثرت ملازمته» (٥).

والصحبة من الأمور الهامة في حياة الناس، حيث لا يستطيع كثير من الناس العيش بمفردهم بل لابد لهم من أصحاب أو أصدقاء يأمنون بهم، ويستشيرونهم، ويتعاونون معهم على السراء والضراء، والمعهود من قديم الزمان وجود الأصحاب والأصدقاء.

وللصحبة ضوابطها في الإسلام، وللأصحاب حقوقهم في القرآن والسنة، ولقد اهتم القرآن الكريم بحقوق الصحبة

المواساة، وقد يكون بمعنى حسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه» (١).

ومن أبرز حقوق الجار:

١. محبة الجار والتودد إليه.

فقد أخرج مسلم عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه - أو قال لجاره - ما يحب لنفسه) (٢).

٢. عدم إيذائه بقول أو فعل.

فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) (٣).

ومن لطائف التفسير ما ذهب إليه أبي بن كعب بتفسير الفاحشة في قول الله تعالى بالبذاء على الجيران والإحماء أو على الزوج؛ بحيث أن بقاء أمثالهن في جوار أهل البيت يفضي إلى تكرار الخصام فيكون إخراجها من ارتكاب أخف الضررين (٤).

٣. عدم كشف ستره أو التجسس عليه.

وذلك إعمالًا للنص الوارد في النهي عن التجسس مطلقًا ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٨٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم ١٧٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم إيذاء الجار، رقم ١٨١.

(٤) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢٨/ ٢٧٠.

(٥) بصائر ذوي التمييز، ٣/ ٣٨٧ بتصرف.

ونصت الآيات الكريمة على بيان فضلها في مواطن، فمن ذلك ما يلي:

١. نصرة الصاحب لصاحبه ومعاونته إياه.

وهذا يتجلى في موقف سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم في رحلة الهجرة، حيث أثنى الله تعالى على صحبة أبي بكر الصديق للنبي صلى الله عليه وسلم في رحلة الهجرة، وما أبلاه رضي الله عنه في هذه الرحلة، بل وما أبلاه نحو الإسلام ونحو الدعوة عبر حياته.

قال تعالى: ﴿إِلَّا نَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَخْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٤٠].

ويتجلى من هذه الآية الكريمة طرف من العبر واللطائف بيانها على النحو الآتي:

• أن سيدنا أبا بكر رضي الله عنه كان يخاف على نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ذهاب التوحيد والإسلام، ولم يكن يخاف على نفسه^(١).

• أن الآية تضمنت عتاباً لجميع الناس عدا أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كما قال الشعبي: «عاب الله عز وجل أهل الأرض جميعاً في هذه الآية غير أبي بكر الصديق رضي الله عنه»^(٢).

قلت: وما ذلك إلا لبلاء أبي بكر رضي الله عنه وجهوده في خدمة دين الله تعالى، ولذلك استحق هذا الثناء، وما لحقه من ثناء من النبي عليه الصلاة والسلام في أحاديث عدة مبسطة في كتب المناقب من كتب السنة المطهرة.

وقد ورد لفظ الصاحب في القرآن الكريم في عدة مواضع وتجلى في هذه المواضع بعض حقوق الصحبة منها:

٢. الإحسان إلى الصاحب.

وذلك كما في قول الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

وفسر الصاحب بالجنب هنا بتفسيرات عدة منها: أن المراد به الرفيق الصالح، وهو مروى عن علي وابن مسعود وغيرهم^(٣).

التنزيل، البغوي ٤/ ٤٩.

(٢) معالم التنزيل، البغوي ٤/ ٤٩.

(٣) جامع البيان، الطبري ٨/ ٣٤١.

(١) انظر: تفسير السمرقندي، ٢/ ٦٠، معالم

تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ الْفَتِمُ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ [يوسف: ٣٩-٤٠].

وهنا يلحظ أن نبي الله يوسف عليه السلام كرر النداء عليهم مرتين بـ ﴿يَصَدِّقِي السِّجْنَ﴾ حتى تجتمع أنفسهما لسماع الجواب، ونسبهما إلى السجن باعتبار أنهما من سكانه حينئذٍ (٥).

٤. اجتماع الأصحاب على الخير والطاعة وبذل النفس في سبيل الله.

وهذا نراه واضحاً في أروع مثال ضربه فريق من الأصحاب (أهل الكهف) من البذل والتحمل في سبيل الله، والاتفاق على نصرته دينه، والصدق بالحق أمام الظالم، فنالوا من الأذى ما نالوا، وفروا بدينهم، فكرمهم الله تعالى بمعجزة باهرة وآية عظيمة.

قال تعالى: ﴿أَمَرُ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا ۖ إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ٩-١٠].

ثم تلا ذلك بضعة عشر آية تذكر قصتهم العجيبة، فانظر كيف اجتمعت صحبتهم على الطاعة واشتروا دينهم بديناهم فكرمهم الله تعالى في الدنيا والآخرة، ولله درها من صحبة، اجتمعت فيها القلوب على

(٥) انظر: جامع البيان، الطبري ١٦/١٠٤، تفسير القرآن، السمعاني ٣/٣١، المحرر الوجيز، ابن عطية ٣/٢٥٦.

ومنها: أنه الرفيق في السفر، حيث روي هذا عن مجاهد وابن جبير وعكرمة وقتادة والضحاك وغيرهم (١).

ومنها: أن المراد بها زوجة الرجل، حيث روي هذا أيضاً عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما (٢).

ومنها: أنه الذي يلزمك ويصحبك رجاء نفحك، وهو قول ابن زيد (٣).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره) (٤).

٣. دعوة الصاحب إلى الهدى والرشاد.

وذلك كما فعل سيدنا يوسف عليه السلام من دعوته رفقاء السجن إلى دين الله عز وجل، كما في الآية ﴿يَصَدِّقِي السِّجْنَ أَزْيَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ (٥) مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَبَّحْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا

(١) انظر: تفسير القرآن، عبد الرزاق الصنعاني ٩٥/٨، جامع البيان، الطبري ٣٤١/٨.

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري ٣٤٢/٨.

(٣) انظر: النكت والعيون، الماوردي ١/٤٨٥.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب حق الجوار، رقم ١٩٤٤.

قال الترمذي: حديث صحيح.

وصححه الألباني في صحيح الجامع،

٣٢٧٠/١، رقم ٣٢٧٠.

هدف واحد بالرغم من اختلافهم طبقاتهم ودرجاتهم، كما هو معلوم في القصة من وجود الغني والفقير فيهم، والراعي وأحد مستشاري الملك.

٥. تقديم النصيحة للمصاحب إذا كان على غير رشد.

وهذا ما نراه واضحًا في قصة صاحب الجنتين في سورة الكهف ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا ۚ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْكَ سَعَتَكَ وَلَنُنْزِلَنَّكَ فِي جَنَّةٍ ۖ وَتُؤْتَى مِنْهَا شُجُرًا تَجَوُّوْنَ ۚ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْكَ سَعَتَكَ وَلَنُنْزِلَنَّكَ فِي جَنَّةٍ ۖ وَتُؤْتَى مِنْهَا شُجُرًا تَجَوُّوْنَ ۚ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْكَ سَعَتَكَ وَلَنُنْزِلَنَّكَ فِي جَنَّةٍ ۖ وَتُؤْتَى مِنْهَا شُجُرًا تَجَوُّوْنَ ۚ﴾ [الكهف: ٣٧-٣٩].

قلت: ليس في الآيات ما يدل على نوع هذه الصحبة، فقد ذهب المفسرون إلى أقوال في ذلك: منها أنهما شريكان، ومنها أنهما كانا أخوين ورثا ما لا عن أبيهما^(١).

سادسًا: حقوق العلماء:

العلماء ورثة الأنبياء، وهم أهل الفضل والمنة على كثير من الناس، وهم منارات في الأرض يهتدي بها الناس، يفقهون الناس في دينهم، ويشرحون لهم ما أشكل عليهم، ويبينون لهم الحلال والحرام.

روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سلك

طريقًا يتبغي به علمًا سلك الله له طريقًا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد، كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر^(٢).

وقد اهتم القرآن الكريم بهم في غير موضع، وأمر بإيافتهم حقهم من التقدير والاحترام، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨].

قال الجصاص: «فيه الإبانة عن فضيلة العلم وأن به يتوصل إلى خشية الله وتقواه؛ لأن من عرف توحيد الله وعدله بدلائله أوصله ذلك إلى خشية الله وتقواه؛ إذ كان من لا يعرف الله ولا يعرف عدله وما قصد له بخلقه لا يخشى عقابه ولا يتقي»^(٣).

وقال جل شأنه: ﴿أَمَنْ هُوَ قَنِتٌ ۚ إِنَّهُ أَلِيلٌ سَاجِدًا ۚ وَقَائِمًا يَحْذَرُ ۚ الْآخِرَةَ ۚ وَرَجُلًا رَحِيمًا ۚ قُلْ

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم ٣٦٤٣، والترمذي في سننه، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم ٢٦٨٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ١٠٧٩/٢، رقم ٦٢٩٧.

(٣) أحكام القرآن، الجصاص ٢٤٦/٥-٢٤٧.

(١) انظر: الكشف والبيان، الثعلبي ١٦٩/٦.

ولهذا نصّ بعض العلماء على أنّ الغيبة إذا كانت في أهل العلم وحملة القرآن الكريم فهي كبيرة، ولا فصغيرة^(٢).

٣. طاعتهم فيما يأمرهم به.

من حقوق العلماء علينا حق الطاعة لهم فيما يأمرهم به من تعاليم وإرشادات، وقد ورد في القرآن الكريم الأمر بطاعة أولي الأمر، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وقد فسر بعض السلف كجابر بن عبد الله والحسن ومجاهد وعطاء رضي الله عنهم جميعاً أولي الأمر بأنهم العلماء^(٣). فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن جابر بن عبد الله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: أولو الفقه أولو الخير^(٤).

وأخرج عبد الرزاق عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: هم العلماء^(٥).

سابعاً: حقوق الضعفاء:

الضعفاء أصناف شتى من الناس بعضهم ضعفه حسي؛ كالمرضى وذوي الإعاقات،

(٢) السراج المنير، الشربيني ٨٨/٤ بتصرف.

(٣) انظر: تفسير القرآن، عبد الرزاق الصنعاني ١٦٦/١، جامع البيان، الطبري ٥٠١/٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٢١٢/١٢، رقم ٣٣٢٠٠.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١٦٦/١.

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿[الزمر: ٩].

وأورد هنا طرفاً من حقوق العلماء علينا:

١. تقديرهم واحترامهم وموالاتهم.

قال الإمام ابن أبي العز الحنفي بعد آية ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَخُصِّلْهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾

[النساء: ١١٥]: «يجب على كل مسلم بعد موالاته الله ورسوله موالاته المؤمنين، كما نطق به القرآن؛ خصوصاً الذين هم ورثة الأنبياء، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدي بهم في ظلمات البر والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم، فإنهم خلفاء الرسول في أمته، والمحيون لما مات من سنته، فبهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا»^(١).

٢. عدم غيبتهم وإيذائهم.

حرم القرآن الكريم الغيبة، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَابَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وإذا كانت الغيبة محرمة على جهة

العموم فقد ذهب بعض العلماء إلى أنّ غيبة العلماء أشدّ وأثم من غيبة غيرهم، لما يترتب على ذلك من المفساد العظيمة في غيبتهم،

(١) شرح العقيدة الطحاوية ٣٢٧/١.

وبعضهم ضعفه معنوي؛ كاليتيم وابن السبيل، والعبيد والخدم، وبعضهم ضعفه بأصل الخلقة التي خلقه الله عليها كالمرأة، وقد اهتم الإسلام ممثلاً في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بحقوق هؤلاء على اختلاف أنواعهم، فحذرت النصوص القرآنية والنبوية من التعدي عليهم، أو الإساءة لهم بالقول أو بالفعل، أو أكل حقوقهم، كما أمرت بالإحسان إليهم، وهو ما أتناوله على النحو التالي:

الفرع الأول: حقوق النساء:

كرم القرآن الكريم النساء أيما تكريم، وحسبهن أن سميت باسمهن سورة في كتاب الله تعالى اشتملت على طائفة من الأحكام والتشريعات الخاصة بالنساء، وينحوهن من الضعفاء؛ كاليتامى والمساكين. وحقوق النساء أكثر من أن تذكر في هذه السطور القليلة، فهي مبسطة في كتب السنة وأبواب الفقه المختلفة.

وجعل سبحانه وتعالى بين الرجل والمرأة حقوقاً متبادلة، أجملها في آية وفصلها في آيات أخرى، فقال جل شأنه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال الجصاص: «أخبر الله تعالى في هذه الآية أن لكل واحد من الزوجين على صاحبه حقاً، وإن الزوج مخصص بحق له عليها ليس

لها عليه مثله بقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ﴾ ولم يبين في هذه الآية ما لكل واحد منهما على صاحبه من الحق مفسراً، وقد بينه في غيرها وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم^(١).

وأشير هنا إلى طرف من حقوق النساء في القرآن الكريم بإيجاز على هذا النحو: ١. إحسان العشرة الزوجية.

وذلك يتجلى في نصوص قرآنية حثت على إباحة تعدد الزوجات مع شرط العدل بينهن، ونصوص أخرى حثت على التعامل مع نشوز النساء بحلول شرعية تناسب كل النساء، ونصوص ثالثة حثت على إدخال التحكيم أو الصلح في نزاع المرأة مع زوجها، ونصوص رابعة تنهى عن الحيف على المرأة وتأمر بالاعتدال في حالة التعدد.

فمن النوع الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَّةً وَرُبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْفَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ٣].

ومنه أيضاً قوله جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَقْضُوا لَهُنَّ إِنْ تَزَوَّجْتُمْ مِنْهُنَّ مَا اتَّيَسَّرَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ

(١) أحكام القرآن، ٢/ ٦٨.

رضى منها آخر). أو قال: (غيره) (٤).

ومنه كذلك ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَبِيلُوا كُلَّ الْمَالِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَلْعَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

ومن النوع الثاني من النصوص الأمرة بحسن العشرة: قوله جل شأنه: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ ذُنُوبَهُمْ فَعِظُواهُمْ وَأَهْبِئُوهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ وَأَضَرُّوهُمْ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا بُدَّ لَكُمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

ومن النوع الثالث: قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٣٥].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

ومن إحسان عشرة النساء عدم إمساكنهن كرها، فإما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ

فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

فنصت الآية على سبيل الوجوب بإحسان عشرة النساء مع الإشارة إلى أن الله تعالى قد يكون قدر الخير في تلك المرأة التي يبغضها زوجها.

والمعاشرة بالمعروف المقصود بها المصاحبة لهن بالإحسان كما ذكره مقاتل (١).

وقال الشافعي رحمه الله في معناها في موضع: «وجماع المعروف إتيان ذلك بما يحسن لك ثوابه وكف المكروه»، وفي موضع آخر: «وجماع المعروف بين الزوجين: كف المكروه وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه، لا بإظهار الكراهية في تأديته فأيهما مطل بتأخيرته فمطل الغني ظلم» (٢).

وذكر الزمخشري أن المراد بالمعاشرة بالمعروف النصفة في المبيت والنفقة والإجمال في القول (٣).

ويفسر المعروف كذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه: (لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا

(١) انظر: تفسير مقاتل ١/ ٣٦٤.

(٢) أحكام القرآن، الشافعي ١/ ١٣٣، والموضع الثاني رواية ثانية عند المزني.

(٣) الكشف ١/ ٥٢٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم ٣٧٢١.

فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٍ بِإِحْسَنٍ ﴿البقرة: ٢٢٩﴾.

وقال جل شأنه: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِجُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لِيُعْظَمَ بِهِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءًا عَالِمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١].

٢. إيفاء النساء صداقهن.

جعل الله الصداق حقاً من حقوق النساء، فأمر الأزواج بإيفائه لهن، وضرب مثلاً لعظمه ومقداره بالقنطار، ونهى عن أخذ شيء منه إلا عن طيب نفس من الزوجة، ونهى عن استرداده.

فقال جل شأنه: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَمَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٦﴾﴾

[النساء: ٢٠-٢١].

والآيتان تدلان على عظم قدر الصداق، وفيها دليل على جواز المغالاة في المهور؛

لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح وقد روي أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب على المنبر فقال: «ألا لا تغالوا في صداقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا من بناته فوق اثنتي عشرة أوقية» فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر، يعطينا الله وتحرمنا أنت؟ أليس الله سبحانه يقول: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ فقال عمر: «امرأة أصابت وأمير أخطأ»^(١).

والآية تدل كذلك عدم جواز أخذ شيء منه بعد الزواج، فالصداق حق كامل للمرأة بالدخول، أو المسيس أو الخلوة الشرعية، وحق منتصف إذا طلقت قبل الدخول على ما هو معروف في أبواب النكاح.

وقال جل شأنه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْنَهُ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنْ أَلَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤].

فأبانت الآية أن المهر حق للمرأة، فإن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم ١٠٤٢٠ / ٦ / ١٨٠.

شاء تنازلت عنه أو عن شيء منه فلا حرج عليه ولا على الزوج في ذلك.

٣. حق النساء في الميراث.

أعطى الإسلام للمرأة حقها في الميراث زوجة كانت أو بنتاً أو أمّاً أو جدة، أو أختاً أو بنت ابن.. الخ، وجعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل، وفي بعض الحالات تتساوى معه أو تزيد عليه.

قال تعالى في شأن توريث النساء على جهة العموم: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

المرأة شيئاً ولا الصبي شيئاً، وإنما يجعلون الميراث لمن يحترف وينفع ويدفع، فلما نجز للمرأة نصيبها وللصبي نصيبه، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، قال النساء: «لو كان جعل أنصباءنا في الميراث كأنصباء الرجال!» وقال الرجال: «إننا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة، كما فضلنا عليهن في الميراث!» فأنزل الله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢]، يقول: المرأة تجزى بحسنتها عشر أمثالها، كما يجزى الرجل، قال الله تعالى: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢].^(٢)

وورد في سورة النساء آيات تنص على حق توريث المرأة بجميع حالاتها الأم والجدة، والبنت وبنت الابن، والاخت، والزوجة.... على ما هو معروف في آيات سورة النساء.

٤. عدم عضل المرأة في النكاح.

نهى القرآن الكريم الأولياء عن عضل النساء في الزواج، سواء كانت المرأة ابنة الولي أو أخته أو يتيمة في حجره، فقال جل شأنه: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَقْنِ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَُمْ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ

وأخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، ففسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحدٍ منهما السدس والثلث، وجعل للمرأة الثمن والرّبع، وللزوج الشطر والرّبع»^(١).

وأورد الطبري عن قتادة في قول الله تعالى قوله: ﴿وَلَا تَنْمُنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢]، كان أهل الجاهلية لا يورثون

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب (ولكم نصف ما ترك أزواجكم)، رقم ٤٥٧٨.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٨/ ٢٦٥-٢٦٦.

وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢٣٢﴾.

قال الإمام الشافعي: «حتم لازم لأولياء الأيامي، والحرائر البوالغ إذا أردن النكاح، ودعوا إلى رضى من الأزواج. أن يزوجوهن؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فإن شبهه على أحد بأن مبتدا الآية على ذكر الأزواج؛ ففي الآية دلالة على أنه إنما نهى عن العضل الأولياء؛ لأن الزوج إذا طلق، فبلغت المرأة الأجل فهو أبعد الناس منها، فكيف يعضلها من لا سبيل ولا شرك له في أن يعضلها في بعضها؟»^(١).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

وسبب نزول ذلك كما ذكره الماوردي: «أن أهل المدينة في الجاهلية كانوا إذا مات أحدهم عن زوجة، كان ابنه وقربيه أولى بها من غيره ومنها بنفسها، فإن شاء نكحها كأييه بالصداق الأول، وإن شاء زوجها وملك صداقها، وإن شاء عضلها عن النكاح حتى تموت فيريثها أو تفتدي منه نفسها بصداقها، إلى أن توفي أبو قيس بن الأسلت عن زوجته كبيشة بنت معن بن عاصم فأراد ابنه أن

(١) أحكام القرآن، الشافعي ١/ ١٣١.

يتزوجها فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا نبي الله لا أنا ورثت زوجي، ولا أنا تركت فأنكح، فنزلت هذه الآية»^(٢).
٥. تشريع كفارة الظهار من حقوق النساء.

شرع الله تعالى كفارة الظهار حلاً لإشكالية وقعت لامرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان في ذلك رحمة بكثير من الأسر التي توشك أن تنهار بسبب الظهار، بل إن الله تعالى قد أنزل سورة كاملاً تحمل اسم «المجادلة» والتي صدرت آياتها بقصة السيدة خولة ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾^(١) الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهُتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ^(٢) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ كُمْ تَوْعَلُوتَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ^(٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِالْحُدُودِ الَّتِي كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِنَّكُمْ لَتُؤْمِنُونَ بِهَا وَاللَّهُ يَسْتَعْلَمُ الْفَاسِقِينَ [المجادلة: ١-٤].

روي عن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: (ظاهر مني

(٢) النكت والعيون، الماوردي ١/ ٤٦٦.

الْمَحِيضُ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ [البقرة: ٢٢٢].

وقد حكى الرازي - عند تفسير هذه الآية - اتفاق المسلمين على حرمة الجماع في زمن الحيض، واتفاقهم على حل الاستمتاع بالمرأة بما فوق السرة ودون الركبة، واستنبط من الآية فائدة جليلة جديدة وهي أن يكون قوله: **﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾** نهياً عن المباشرة في موضع الدم، وقوله: **﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾** يكون نهياً عن الالتذاذ بما يقرب من ذلك الموضع^(٢).

الفرع الثاني: حقوق اليتامى:

اليتيم هو من فقد أباه دون البلوغ ويمكن أن يطلق أيضاً على من بلغ استصحاباً للأصل^(٣).

وقد ورد ذكر اليتامى في القرآن الكريم في اثنين وعشرين موضعاً، بعضها بالإنفراد وأكثرها بالجمع، وموضع في الكهف بالثنية.

وقد أوصى القرآن الكريم باليتامى خيراً في غير موضع، وحث على إيفائهم حقوقهم وعدم أكل أموالهم، وذكر نعمته جل وعلا على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم الذي نشأ يتيماً فأواه الله عز وجل.

زوجي أوس بن الصّامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه، ويقول: (اتقي الله فإنه ابن عمك)، فما برحت حتى نزل القرآن **﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا﴾** إلى الفرض، فقال: (يعتق رقبة)، قالت: لا يجد، قال: (فيصوم شهرين متتابعين)، قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: (فليطعم ستين مسكيناً)، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأني ساعته بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله، فأني أعينه بعرق آخر، قال: (قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجمي إلى ابن عمك)^(١).

٦. النهي عن معاشرة المرأة في حال العذر الشرعي:

من حقوق المرأة كذلك أن القرآن الكريم نهى الأزواج عن معاشرة زوجاتهم خلال الحيض ونحوه؛ كالنفاس، واصفاً ذلك بأنه أذى، وهذا وإن كان أمراً شرعياً يتعلق بالطهارة، وحفظ الصحة، ونحوهما؛ فهو حق للمرأة كذلك، حيث لا يحل لزوجه إجبارها على المعاشرة وهي على هذه الحالة، قال تعالى: **﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي**

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الظهار، رقم ٢٢١٦.
وصححه ابن الملقن في البدر المنير ١٤٨/٨.

(٢) مفاتيح الغيب، ٦/٤١٣.

(٣) معجم ألفاظ القرآن الكريم، ٢/١٢١٣.

وأبرز حقوق اليتامى التي ورد الأمر بها في القرآن الكريم ما يلي:

١. الإحسان إليهم.

وذلك في آيات عدة منها:

قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ قَوَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [البقرة: ٨٣].

وقوله جل شأنه: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْعًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

٢. عدم أكل مال اليتامى ظلماً.

كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْظُلْمِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ ١ ﴿وَأَن خِفْتُمْ أَلاَّ تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَتَنِّ وَتِلْكَ وَرِيعٌ فَإِن خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾ ٢ [النساء: ٣].

وحذر القرآن الكريم من أكل أموال اليتامى مصوراً إياه في أشنع صورة ﴿إِنَّ

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ ١ [النساء: ١٠].

وأكل مال اليتامى ظلماً معدود من أكبر الكبائر ومن السبع الموبقات بنص حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات). قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) ١.

٣. عدم الاقتراب من مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده.

وذلك جاء في موضعين من مواضع الوصايا الواردة في سورتي الأنعام والإسراء، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] [الإسراء: ٣٠].

٤. النصح لليتيم.

من حقوق اليتيم النصح له، وذلك بالنظر فيما يصلح شأنه مادياً ومعنوياً، وحسن التصرف في ذلك، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْتَأْذِنُكُمُ الْيَتِيمُ قُلْ بِإِصْلَاحٍ

١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)، رقم ٢٧٦٦.

سواهن. قال عروة قالت عائشة وإن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فأنزل الله ﴿وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ قالت عائشة وقول الله تعالى في آية أخرى ﴿وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال، قالت: فنهوا أن ينكحوا عن من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء، إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال^(١).

الفرع الثالث: حقوق العبيد ونحوهم:

العبيد والإماء صنف من الناس ابتلوا بالرق لظروف ألمت بهم، وقد اهتم الإسلام بأمرهم، وحث على الإحسان إليهم، ووردت في أكثر الكفارات صنف من خصال الكفارة عن عتق الرقاب، وقد كان الرق منتشرًا قبل الإسلام، فلما أنعم الله تعالى على البشرية بالرسالة المحمدية، سعت الشريعة إلى تضيق نطاق الرق بتجفيف منابعه، وذلك من خلال الحث على الإعتاق:

فجاء الأمر بالعتق في كفارات (اليمين، والظهار، والقتل الخطأ، والجماع في

رمضان)، وهذا أبرز حق من حقوق العبيد وهو: السعي في إعتاقهم، والنصوص القرآنية وافرة في هذا الشأن:

قال الله تعالى في شأن كفارة القتل الخطأ: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيتَةٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

وقال جل شأنه في كفارة اليمين: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِالْفِعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ، إِنْ طَعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقال عز من قائل في كفارة الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٣].

وقال سبحانه وتعالى مرغبا في الإعتاق

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب (وإن خفتهم ألا تقسطوا في اليتامى)، رقم ٤٥٤٧، ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير، باب (ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله)، رقم ٣٠٢٧.

من كتب الفقه.

الفرع الرابع: حقوق المرضى وذوي الإعاقات:

المرض ضعف في القوى يترتب عليه خلل في الأفعال، أو هو خروج البدن عن الاعتدال الخاص^(١).

والأمراض من البليات التي يتلى بها البشر وغيرهم، وقد جعل الله تعالى المرض مشتملاً على فوائد وحكم متعددة، وللمرضى حقوق كفلتها لهم الشريعة الإسلامية مراعاة لأحوالهم وظروفهم، وأبرز حقوق المرضى والضعفاء التي وردت في القرآن الكريم هي التخفيف عن المرضى في العبادات وما يتعلق بها:

حيث خفف الله تعالى عن المرضى في العبادات، ورخص لهم ويسر عليهم أمورهم في الطهارة، والصلاة، والصوم، والحج، والجهاد، والاستئذان، والأكل من بيوت الأقارب، ونحوها مما ورد في القرآن الكريم:

ففي معرض الرخص في العبادات نجد في الطهارة قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْمَاءِ أَوْ لَمْ تَمْسَسُوا الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

وفي الصلاة قال الله تعالى: ﴿وَلَا

(١) التوقيف، المناوي ص ٦٤٩.

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَىٰ مِّنْ مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٢-١٠٣].

وفي الآيتين اعتبار لعذر المرض في صلاة الخوف، وفي الصلاة من قعود أو على جنب عند العجز عن القيام.

وقال جل شأنه في معرض الأمر بالتخفيف في القراءة في الصلاة: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقْبِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٣٠].

وفي الصيام قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَكُمْ عُذْرٌ وَإِن كَانَ مِنكُم مَّرِيضٌ أَوْ أَتَمًا مَّعْدُودَتٌ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا
أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ
تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَشِّرَةٌ بِطَنَبَةٍ
كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ
لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿[النور: ٦١].﴾

وفي المقصود بهذه الآية خمسة أقاويل:
أحدها: أن الأنصار كانوا يخرجون أن
يؤاكلوا هؤلاء إذا دعوا إلى الطعام فيقولون:
الأعمى لا يبصر أطيب الطعام، والأعرج
لا يستطيع الزحام عند الطعام، والمريض
يضعف عن مشاركة الصحيح في الطعام،
وكانوا يقولون: طعامهم مفرد ويرون أنه
أفضل من أن يكونوا شركاء، فأنزل الله هذه
الآية فيهم ورفع الحرج عنهم في مؤاكلتهم،
قاله ابن عباس، والضحاك، والكلبي.

الثاني: أنه ليس على هؤلاء من أهل
الزمانة حرج أن يأكلوا من بيوت من سمى
الله بعد هذا من أهاليهم، قاله مجاهد.

الثالث: أنه كان المذكورون من أهل
الزمانة يخلفون الأنصار في منازلهم إذا
خرجوا بجهاد وكانوا يخرجون أن يأكلوا
منها فرخص الله لهم في الأكل من بيوت
من استخلفوهم فيها، قاله الزهري.

الرابع: أنها نزلت في إسقاط الجهاد عمن
ذكروا من أهل الزمانة.

الخامس: ليس على من ذكر من أهل
الزمانة حرج إذا دعي إلى وليمة أن يأخذ معه

فَعِدَّةٌ مِنْ أَنْبَاءٍ أُخَرِ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ
وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ
وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ ﴿[البقرة: ١٨٢-١٨٣].﴾

وفي الحج قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلَقُوا
رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا
أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ، فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ
نُسُكٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وفي رفع الحرج عن المريض في الجهاد
والإذن له بالتخلف، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ
عَلَى الضَّعِيفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ
لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ
وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ
عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١].

وقال جل شأنه أيضًا: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى
حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ
وَمَنْ يَطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلْهُ جَنَّاتُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَظْمَأْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٧].

وفي الأكل من بيوت الأقارب نجد
قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ
وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ
وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ
أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ
بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ
بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ
أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ حَلَائِكُمْ أَوْ
مَا مَلَكَتُمْ أَيْمَانَكُمْ أَوْ صَدِيقَكُمْ

قائده (١).

٢. الإنفاق عليه.

قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَآلَمَاتِكُمْ وَالكُتُبِ وَالْيَتَامَىٰ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقال تعالى في آية النفقة: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

٣. الإحسان إليه.

قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

٤. استحقاقه من الغنيمة.

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

٥. إيفاءه حقه.

قال تعالى: ﴿وَمَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا بُدْرَ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦].

هذا وللمريض حقوق كفلتها السنة النبوية؛ كالزيارة، والدعاء له بالشفاء ونحوها مما ورد في مواضعه، مما لا يتسع المقام لذكره لعدم صلته المباشرة بآيات قرآنية.

الفرع الخامس: حقوق أبناء السبيل: ابن السبيل صنف من الأصناف التي ورد ذكرها في آية مصارف الزكاة، وقد اختلف في المقصود به وأشهر ما في ذلك قولان: أولاً: أنه المسافر الغريب أو عابر الطريق، الذي انقطعت به النفقة، وسمي بذلك كأن الطريق ولدته (٢).

ثانياً: أن المراد به الضيف، أو المسافر الذي يمر بحي من الأحياء، حيث يجب إكرامه (٣).

ولابن السبيل جملة من الحقوق ورد ذكرها في القرآن الكريم بيانها على هذا النحو:

١. الأخذ من الزكاة.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

(١) النكت والعيون، الماوردي ٤/ ١٢٣.

(٢) انظر: البحر المديد، ابن عجيبة ١/ ٢١٩.

(٣) انظر: الكشف، الزمخشري ١/ ٢٤٤، التحرير والتنوير، ابن عاشور ١٥/ ٧٧.

وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٢٣٣﴾
[البقرة: ٢٣٣].

قال الطبري: «وليس ذلك بإيجاب من الله تعالى ذكره عليهن رضاعهم، إذا كان المولود له ولد، حياً موسراً؛ لأن الله تعالى ذكره قال في سورة النساء القصوى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَمَسْرُوعٌ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦].

فأخبر تعالى ذكره: أن الوالدة والمولود له إن تعاسرا في الأجرة التي ترضع بها المرأة ولدها، أن أخرى سواها ترضعه، فلم يوجب عليها فرضاً رضاع ولدها. فكان معلوماً بذلك أن قوله: ﴿وَالْوَالِدَتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ دلالة على مبلغ غاية الرضاع التي متى اختلف الوالدان في رضاع المولود بعده، جعل حداً يفصل به بينهما، لا دلالة على أن فرضاً على الوالدات رضاع أولادهن»^(١).

وجاء في نفس الآية: ﴿وَلِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا بَيْنَكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقَوَا اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٢. حق التربية والتقويم.
تربية الأولاد وتقويمهم من الحقوق التي كفلها الإسلام لهم، وحض عليها الوالدين، وذلك وارد كثيراً في السنة النبوية بتوسع، وأصول التربية وارد بعضها في كتاب الله

(١) جامع البيان، الطبري ٣١/٥.

وكما في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ذَا الْقُرْنَيْنِ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الروم: ٣٨].

٨. استحقاقه من الفيء.
قال تعالى: ﴿مَا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْنَيْنِ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧].

الفرع السادس: حقوق الأطفال:
اهتم الإسلام بالطفولة الكريمة وجعلها أساس المجتمع السوي، وأعطاهما اهتماماً بالغاً، فحض على الزواج وعلى حسن اختيار كل من الزوجين للآخر لما في ذلك من أثر في حسن العشرة والنشأة الكريمة للأطفال، وورد في القرآن الكريم طائفة من حقوق الأطفال على هذا النحو:
١. حق الرضاعة.

من أبرز حقوق الطفل بعد ولادته حق الرضاعة التي تقوم بها الأم أو أي امرأة أخرى بالأجر مع التزام والد الطفل بهذا الأجر، مع ملاحظة أن الرضاع ليس بواجب على الأم، ولا تجبر عليه، إلا إذا لم يوجد غيرها، مما يترتب على ترك الرضاع إضرار بالطفل، وقد نص القرآن الكريم على ذلك في غير موضع منها:

قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾

تعالى، وأبرزها في موطينين:

الموطن الأول: في وصف سيدنا إسماعيل عليه السلام حيث كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة، وهذا جانب من جوانب التربية.

قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ٥٤ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ٥٥﴾ [مريم: ٥٤-٥٥].

الموطن الثاني: في تعليم الأطفال الاستئذان.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْدَاتٍ لَكُمْ﴾ [النور: ٥٨].

والمراد بهم الأطفال الأحرار دون البلوغ^(١)، على تفصيل في الآية وخلاف هل المقصود بها الذكور والإناث أم الذكور فقط، وليس هذا موضع لبسط الخلاف في المسألة.

قال الجصاص: «وقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ يدل على أن من لم يبلغ وقد عقل يؤمر بفعل الشرائع وينهى عن ارتكاب القبائح وإن لم يكن من أهل التكليف

على جهة التعليم؛ كما أمرهم الله تعالى بالاستئذان في هذه الأوقات»^(٢).

وفي نفس السورة: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩].

هذا وحقوق الأطفال على جهة الإجمال كثيرة مبسطة في كتب السنة النبوية مما لا مجال لذكره.

وقد نص القرار رقم: ١١٣ (١٢/٧) [١] بشأن موضوع حقوق الأطفال والمسنين، والصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ - ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ - ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م. على عدة توصيات تتعلق بحقوق الأطفال مستمدة من القرآن والسنة تصل في مجملها إلى عشرة بنود^(٣).

ثامناً: حقوق الفقراء والمساكين:

الفقراء والمساكين صنفان من أصناف الزكاة الواردة في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ

(٢) أحكام القرآن، ١٩٥/٥.

(٣) انظر: قرارات المجمع ١/١٩٥، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١٢، ص ١٩٨٦.

(١) انظر: تفسير مقاتل ٢/٢٤٥، جامع البيان، الطبري ١٩/٢١٢.

لديه شيء بالكلية^(٤).

✽ أن الفقير هو الذي يقدر على ما يقع موقعاً من كفايته إلا إنه لا يكفيه^(٥).

✽ أن الفقير هو الذي لا يجد شيئاً ألبته، أي: قطعاً، أو يجد شيئاً يسيراً من الكفاية دون نصفها من كسب أو غيره مما لا يقع موقعاً من كفايته، والمساكين الذي يجد معظم الكفاية أو نصفها، من كسب أو غيره^(٦).

الفرق بين الفقير والمساكين:

للعلماء في التفرقة بين الفقير والمساكين أو التشابه بينهما أقوال أوجزها في ثلاثة: القول الأول: أن الفقير أحسن حالاً من المساكين، قال ابن السكيت: سألت أعرابياً أفقر أنت؟ فقال: لا والله، بل مساكين.

القول الثاني: أن المساكين أحسن حالاً من الفقير؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَمَّا السَّائِغَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]. وكانت تساوي جملة، وقال في حق الفقراء: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

(٤) وهو مشهور عن ابن عرفة المالكي، كما في شرح خليل للخرشي ٢/٢١٢.

(٥) تعريف الفقير هكذا مروي عن الشافعي وبعض أصحابه، كما في المجموع ٦/١٩٠، وتعريف المساكين مروي عن بعض الشافعية كما في المجموع، للنووي ٦/١٩٥.

(٦) كشف القناع، البهوتي ٢/٢٧٢.

عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةُ فُلُوقُهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْفَرَمِينَ
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَيْنَ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ
اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ [التوبة: ٦٠].

وللعلماء كلام طويل في تعريف كل منهما والتفرقة بينهما أشير إليه بإيجاز:

✽ أن الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيم^(١).

✽ أن الفقير الذي لا يسأل الناس، كما قال الله تعالى في صفة الفقراء: ﴿لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

والمساكين هو الذي يسأل الناس، كما قال الله تعالى: ﴿وَيَطْمَعُونَ أَلطَّامَ عَلَىٰ حَيْدٍ مَّسْكِينًا وَيَنِيًّا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨] وقد جاء يسأل^(٢).

✽ أن الفقير الذي يسأل ويظهر افتقاره وحاجته إلى الناس، استدلالاً بقوله عز وجل: ﴿وَأَنشُرُ الْفُقَرَاءَ﴾، والمساكين هو الذي به زمانة لا يسأل ولا يعطى له، كما قال الله تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ﴾ [البلد: ١٦] أي: لاصقاً بالتراب من الجوع والعري^(٣).

✽ أن الفقير هو الذي له بلغة لا تكفيه لعيش عامه، والمساكين هو من ليس

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٨/١٦٩.

(٢) وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، كما في المبسوط للسرخسي ٣/١٤.

(٣) وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، كما في المبسوط ٣/١٤.

القول الثالث: أنهما صنف واحد، وهو الذي لا شيء له، فجعلهما سواء^(١).

هذا وقد حثت نصوص القرآن الكريم على وجوب إيتاء حق المساكين في غير موضع كما في قوله تعالى: ﴿وَمَاتَ ذَا الْقَرْنِ حَقَّهُ وَالْيَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا تُبْذَرِ تَبَذُّرًا﴾ [الإسراء: ٢٦].

وقوله جل شأنه: ﴿فَتَاتِ ذَا الْقَرْنِ حَقَّهُ وَالْيَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الروم: ٣٨].

وأبرز ما يمكن ملاحظته من حقوق الفقراء والمساكين في القرآن الكريم ما يلي:

١. دفع الزكاة إليهم. وذلك بنص الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْيَسْكِينِ وَالْمُعَلِّمِينَ عَلَيْهِمُ الْوَلَفَةُ فَلَوْ بِهِمْ فِي الرِّقَابِ وَالْعَدَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

هذا وقد لاحظ بعض العلماء أن الفقير والمسكين يأخذون منها أخذًا مستقرًا، لا يجب عليهم رد ما أخذوه بأي حال حتى لو استغنوا^(٢).

٢. مراعاة شعورهم في دفع الصدقات

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور ٦٠/٥، ٢١١/١٣، المصباح المنير، الفيومي ٢٨٣/١.
(٢) كشاف القناع، البهوتي ٢/٢٨٥.

بأفضلية إخفاء الصدقة.

كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

وللعلماء كلام طويل في المقارنة بين الإخفاء والإظهار في هذا الصدد، لا مجال لذكره^(٣).

٣. المبادرة بإعطائهم قبل السؤال، لا سيما المتعففون منهم الذين لا يسألون الناس إلحافًا.

كما في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْصِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسَبْتِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

٤. الحث على تزوج الفقراء مع وعد الله تعالى لهم بالغنى بسبب الزواج.

كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢].

٥. جعل نصيب للفقراء والمساكين في

(٣) انظر: معاني القرآن، النحاس ٣٠١/١، زاد المسير، ابن الجوزي ٣٢٦/١، أحكام القرآن، ابن العربي ٤٧٢/١.

الغنيمة.

الهمزة للسلب^(١).

١. جعل نصيب للمساكين من الكفارات المالية.

كما في قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿مَنْ لَزِمَ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤].

تاسعًا: حقوق غير المسلمين:

كفل الإسلام لغير المسلمين جملة من الحقوق التي يتمتعون بها في ظل الإسلام، بغض النظر عن تقسيماتهم المختلفة، وينقسم غير المسلمين من حيث عداوتهم ومسالمتهم إلى صنفين: مسالمين ومحاربين، والمسالمون هم: الذميون، والمعاهدون، والمستأمنون، وهذا طرف مما ورد في القرآن الكريم من حقوقهم.

١. البر والقسط مع المسالمين من غير المسلمين.

وهم الذين لم يتعرضوا للمسلمين بضرر أو سوء، ولم يحاربوهم فهو لاء لم ينه الله

(١) انظر: الباب في علوم الكتاب ٤/ ٣٨٩، البحر المديد ٨/ ٤٧٢.

كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ [الأنفال: ٤١].

٦. جعل نصيب لهم عند حضور القسمة. كما في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

٧. جعل نصيب لهم من النفقة. كما في قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّذِينَ وَالِأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥].

٨. الإحسان إليهم. كما في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ [البقرة: ٨٣].

٩. التصديق عليهم بالطعام والشراب. كما في قول الله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حِدَةٍ مَسْكِينًا وَبَيْتًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]. وقوله جل شأنه في سورة البلد: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتَرَةٍ﴾ [البلد: ١٦].

والمراد به: مسكينًا ذا لصوق بالأرض لحاجته وشدة فقره، يقال: ترب فلان: إذا افتقر والتصق بالتراب، ويقال أيضًا ترب بمعنى افتقر، وأترب، أي: استغنى، كأن

تعالى عن برهم والإقساط إليهم، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِينِكُمْ وَظَلَمُوا عَلَيْكُمْ إِخْرَاجَكُمْ أَنَّ تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿المستحقة: ٧-٨﴾.

فهؤلاء لهم حق البر والقسط؛ وفي معنى القسط إليهم ثلاثة أوجه ذكرها الماوردي: أحدها: يعني وتعطلوا فيهم، قاله ابن حبان. فلا تغلوا في مقاربتهم، ولا تسرفوا في مباعدهم.

الثاني: معناه أن تعطوهم قسطاً من أموالكم، حكاه ابن عيسى.

الثالث: أنه الإنفاق على من وجبت نفقته منهم، ولا يكون اختلاف الدين مانعاً من استحقاقها (١).

وهذه الآية ذهب بعض مفسري السلف إلى أنها منسوخة بآيات القتال، ولكن ذهب شيخ المفسرين الطبري إلى أن المعنى: «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرؤهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عز وجل عم بقوله: ﴿الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِينِكُمْ﴾ جميع من كان ذلك صفته، فلم يخص به بعضاً دون بعض، ولا معنى

لقول من قال: ذلك منسوخ؛ لأن بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرم ولا منهى عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح» (٢).

٢. دعوة غير المسلمين إلى دين الإسلام. من حقوق غير المسلمين علينا أن ندعوهم إلى الدخول في دين الله تعالى، حرصاً على نشر دينه، وحرصاً على مصلحتهم وسلامتهم من العذاب يوم القيامة، والعديد من نصوص القرآن الكريم تأمر بذلك، ومن هذا القبيل قول الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

والمراد بسبيل الله هنا هو دينه وطاعته سبحانه وتعالى (٣).

٣. عدم مجادلة أهل الكتاب إلا بالحسنى. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَالْهَنَا وَالْهَكْمُ وَجِدْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

(٢) جامع البيان، ٢٣/ ٣٢٣.
(٣) انظر: تفسير السمرقندي، ٢/ ٢٩٧.

(١) النكت والعيون، الماوردي ٥/ ٥٢٠.

وفي الآية على خمسة أقوال^(٣).
منها أن المراد بها العقود التي يتعاقد بها
الناس بينهم، ويعقدها المرء على نفسه
وأشهرها خمسة: عقدة الأيمان، وعقدة
النكاح، وعقدة العهد، وعقدة البيع، وعقدة
الحلف. وهذا مروي عن عبد الرحمن بن
زيد^(٤).

وفيما يتعلق بالعهد مع غير المسلمين
يقول المولى عز وجل: ﴿إِلَّا الَّذِينَ
عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ
يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَكُمْ إِلَى
مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

والآية تنص على على وجوب الوفاء
بالعهد مع غير المسلمين الذين التزموا به
إلى تمام وقته، فلا يجوز نقضه من جانب
المسلمين إلا إذا غدر المشركون وخانوا^(٥).

وهذه الآية ذهب البعض كفتادة ومعمّر
إلى أنها منسوخة بآية السيف، وذهب آخرون
كابن زيد إلى أنها ليست منسوخة^(١). وفي
المقصود بالتي هي أحسن أربعة أقوال:
أحدها: أن التي هي أحسن قول: (لا إله
إلا الله)، قاله ابن عباس. والثاني: الكف
عنهم عند بذل الجزية منهم وقتالهم إن
أبوا، قاله مجاهد. والثالث: أنهم إن قالوا
شراً فقولوا لهم خيراً، رواه ابن أبي نجيح.
والرابع: وهو أن يحتج لشريعة الإسلام ولا
يذم ما تقدمها من الشرائع.
وفي المراد بـ ﴿الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾
أقوال:

أحدها: أنهم أهل الحرب، قاله مجاهد.
والثاني: من منع الجزية منهم، رواه
خصيف.

والثالث: ظلموا بالإقامة على كفرهم بعد
قيام الحجة عليهم، قاله ابن زيد. والرابع:
ظلموا في جدالهم فأغلظوا لهم، قاله ابن
عيسى^(٢).

٤. الوفاء بالعهود لهم.

الأصل في العهد أو الالتزام أنه يجب
الوفاء به امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا
الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [الأنعام: ١].

وجرى خلاف كبير في المقصود بالعقود

(٣) انظر: تفسير مقاتل ١/٢٧٦، جامع البيان،
الطبري ٩/٤٤٩ - ٤٥١، النكت والعيون،
الماوردي ٢/٥ - ٦.

(٤) انظر: جامع البيان، الطبري ٩/٤٥٣.

(٥) انظر: تفسير السمرقندي ٢/٣٩.

(١) انظر: جامع البيان، الطبري ٢٠/٤٧، النكت
والعيون، الماوردي ٤/٢٨٦.

(٢) انظر: النكت والعيون، ٤/٢٨٦.

أداء الحقوق

لما كانت الحقوق على اختلاف أنواعها ودرجاتها ذات أهمية كبيرة في الدنيا والآخرة، فقد أمر الله تعالى الناس بأدائها، ورتب على ذلك الثواب الكبير والفضل العظيم، وحذر من تضييعها أو إهدارها والتعدي عليها، ورتب على ذلك العواقب الوخيمة في الدنيا والآخرة.

ونصوص القرآن الكريم وافرة في هذا الصدد، منها ما هو صريح أمرًا ونهيًا، ومنها ما استنبطه المفسرون والفقهاء من الآيات المتعددة التي تدل على استيفاء الحقوق، وما يسقط منها بالتوبة وما لا يسقط، وما تكفره الحسنات وما لا تكفره، وأتناول ذلك على النحو الآتي:

أولاً: ثواب المؤدين للحقوق:

١. الحقوق بجميع أقسامها أمانة اختص الإنسان بحملها.

قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

فسرت الأمانة في الآية الكريمة بتفسيرات عدة، ففسرها البعض بأنها طاعة الله عز وجل وفرائضه وشرائعه، روي هذا عن ابن عباس ومجاهد والضحاك، والحسن

وأبي العالية، ومقاتل، وقتادة، وسعيد بن جبير وغيرهم^(١).

وذهب بعضهم إلى أن الأمانة هي غسل الجنابة، وذهب أبو الدرداء وغيره إلى أن الأمانة هي حفظ الفرج للرجال والنساء^(٢)، وذهب السدي إلى أن المقصود بها ائتمان قاييل على أخيه^(٣).

وذهب ابن مسعود إلى أن الأمانة هنا المقصود بها أمانات الناس من الودائع ونحوها^(٤)، وأورد فيها حديث «القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها غير الأمانة، يؤتى بالشهيد في سبيل الله فيقال: أَدَّ أمانتك، فيقول: من أين أؤديها فقد ذهبت الدنيا؟ قال: فيقال: اذهبوا به إلى الهاوية، حتى إذا انتهى به إلى قرار الهاوية، مثلت له أمانته كهيتها يوم ذهبت فيحملها فيضعها على عاتقه، فيتصعد في النار حتى إذا رأى أنه قد خرج منها فهوت، وهوى في إثرها أبد الأبدين، ثم قرأ عبد الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٥).

(١) انظر: جامع البيان، الطبري ٣٣٦/٢٠ - ٣٣٨، النكت والعيون، الماوردي ٤/٤٢٨.

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري ٣٣٩/٢٠، النكت والعيون، الماوردي ٤/٤٢٨.

(٣) انظر: النكت والعيون، الماوردي ٤/٤٢٨.

(٤) انظر: جامع البيان، الطبري ٣٤٠/٢٠.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوديعات باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات، رقم ١٣٠٦٧. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب،

٢. الحقوق أمانة واجبة الأداء.

جميع الحقوق التي شرعها الله تعالى أمانة في أعناقنا يجب علينا أداؤها ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

قال الطبري تعقيباً على قول ابن جريج إن هذه الآية نزلت في عثمان بن طلحة، «إنه جائز أن تكون نزلت فيه، وأريد به كل مؤتمن على أمانة، فدخل فيه ولاة أمور المسلمين، وكل مؤتمن على أمانة في دين أو دنيا. ولذلك قال من قال: عني به قضاء الدين، وردّ حقوق الناس»^(١).

٣. إيفاء حقوق الناس عاقبته الفلاح.

أمر الله تعالى بإيتاء حقوق الغير لا سيما إن كان له درجة خاصة، أو ظروف خاصة؛ كالأقارب والمساكين وأبناء السبيل.

قال تعالى: ﴿فَاتَّبِعْ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الروم: ٣٨].

والمعنى هنا يجوز أن يكون مراده الصدقات الواجبة في آية مصارف الزكاة، وجائز أن يكون الحق الذي يلزمه إعطاؤه عند الضرورة إليه^(٢).

وقيل: «المقصود إيتاء ذي القربى حقه من صلة المال وحسن المعاشرة ولين القول، قال الحسن «حقه» المواساة في اليسر وقول ميسور في العسر»^(٣).

٤. إيفاء الحقوق من أهم وصايا الأنبياء إلى قومهم.

أرسل الله تعالى أنبياءه ورسله لهداية الناس وإرشادهم وتحذيرهم من عاقبة مخالفة الله تعالى، وأكل حقوق الناس، ولهذا جاءت آيات القرآن لتبرز وصايا الأنبياء لقومهم في هذا الشأن.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك: وصية سيدنا شعيب عليه السلام لقومه ﴿وَيَقُولُوا أَتُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ قِسْطٍ وَلَا تَحْسَبُوا النَّاسَ شَيْئًا هُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُقْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥].

أي: لا تنقصوا الناس حقوقهم، كما روي عن صالح بن حي، وقتادة^(٤).

٥. الوصايا القرآنية الإجمالية داخلية جميعها في الحقوق.

وردت وصايا قرآنية على سبيل الإجمال في سورتي الأنعام والإسراء بلغت عشر وصايا في الأولى، واثنتا عشرة وصية في الثانية، واشتملت هذه الوصايا على طائفة كبيرة من الحقوق، سواء كانت حقوقاً لله

(٣) المحرر الوجيز، ابن عطية ٤/ ٣٩٢.

(٤) انظر: تفسير مقاتل ٢/ ١٢٨، جامع البيان، الطبري ١٥/ ٤٤٣-٤٤٦.

رقم ١٧٦٣.

(١) جامع البيان، ٨/ ٤٩٣.

(٢) أحكام القرآن، الجصاص ٥/ ٢١.

تعالى أم للعباد.

فوصية سورة الأنعام في قول الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَنزَلْ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِنَّهُمْ وَإِنَّا لَهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَيْلِ وَالْيَمِينِ وَالْقِسْطِ لَا تَكْلَفْ نَفْسًا وَلَا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَيَهْدِ اللَّهُ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥١-١٥٣].

ووصية سورة الإسراء في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبِّيَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا أَوْ لَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٣٦﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾﴾ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ [الإسراء: ٢٣-٣٩].

قلت: وهذه الحقوق السابق ذكرها في الأنعام والإسراء ورد ذكر أكثرها بالتفصيل في المبحث السابق.

٦. استيفاء الحقوق في الدنيا.

شرع الله عز وجل الولاية العظمى، وما يستتبعها من الولايات الأخرى، لإقامة العدل في الأرض، وأنزل الأحكام الشرعية لتكون دستوراً يحفظ للناس حقوقها، فكانت مشروعية القصاص والحدود والتعازير على نحو ما هو معروف في الشريعة الإسلامية، ولذلك نجد ضوابط الشريعة الإسلامية الحاكمة لاستيفاء الحقوق.

وبالنظر إلى الحقوق من حيث استيفائها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا بد فيه من الرفع إلى القضاء، باتفاق الفقهاء؛ كتحصيل العقوبات وما يخاف من استيفائه الفتنة، وذلك لخطرهما وكذلك ما كان من الحقوق مختلفاً في أصل ثبوته.

الثاني: ما لا يحتاج إلى القضاء باتفاق الفقهاء، لتحصيل الأعيان المستحقة، وتحصيل نفقة الزوجة والأولاد.

الثالث: ما اختلف في جواز تحصيله من غير قضاء، كاستيفاء الديون^(١).

ثانياً: عاقبة المفرطين في الحقوق:

حذرت الشريعة الإسلامية من التعدي على الحقوق، سواء كانت من حقوق الله تعالى أو من حقوق العباد، وورد في نصوص

(١) الموسوعة الجنائية الإسلامية ١ / ٣٧١.

هنا للتبعض؛ لأن حقوق العباد لا تكفرها الصدقة^(٢).

٣. حقوق العباد لا تسقط بالتوبة.

التوبة لها شروط معروفة عند العلماء، سواء تعلقت بحقوق الله تعالى أو بحقوق العباد، وأهم شرط فيما يتعلق بالتوبة من حقوق العباد هو التحلل من تبعاتهم ومظالمهم، وهذا معروف بلا خلاف في عامة الحقوق، وفيه خلاف يسير فيما إذا كانت حقوق الناس استولي عليها بالحرابة ونحوها.

أما عن الأول فهذا مستفاد من نصوص قرآنية كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

حيث استنبط منها بعض المفسرين أن حقوق الناس لا تسقط بالتوبة^(٣).

ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكْرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

قال الألوسي: «ولا يمكن على ذلك التقدير حملها على الظاهر لما أن السيئة حيثئذ تشمل حقوق العباد والإجماع على أن الحسنات لا تذهبها وإنما تذهبها التوبة بشروطها المعتمدة المعلومة»^(٤).

وأما عن الثاني وهو عدم سقوط حقوق

الكتاب العزيز آيات تحذر من ذلك، وأورد في هذا المطلب جوانب من التحذير في تعدي الحدود والتفريط في الحقوق، وما يتعلق بها على النحو التالي:

١. التعدي على الحقوق يعتبر كفر أو فجور.

قال تعالى: ﴿وَجُودٌ يُؤْمِدُ عَلَيْهَا غَبْرَةٌ﴾^(٥) تَرْفَعُهَا قَرَّةٌ^(٦) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُ الْفَجْرُ^(٧) [عبس: ٤٠-٤٢].

حيث ذهب بعض المفسرين إلى أن المراد: أن الموصوفين بهذا (كفرة) في حقوق الله تعالى، (فجرة) في حقوق العباد، وأنهم لما جمعوا الفجور إلى الكفر جمع إلى سواد وجوههم الغبرة^(٨).

٢. حقوق العباد لا تكفرها الصدقة.

يخطئ من يظن أن الصدقة وفعل الخيرات تكفر كل الذنوب، أو تعفي المرء من كل التبعات، فهي لا تعفيه من تبعات حقوق الناس؛ لأن حقوق الناس تقوم على المشاحة.

قال الله تعالى: ﴿إِنْ بُدُّوا الصَّدَقَتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

ذكر الإمام الماوردي أن كلمة (من)

(١) انظر: النكت والعيون، الماوردي ٦/ ٢١٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) روح البيان، إسماعيل حقي ١٣٤/ ٢.

(٤) روح المعاني ٤/ ١٧٠.

الناس عن المحارب، فقد قال الله عز وجل: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

استفيد من الآية أن المحارب إذا تاب منهم قبل القدرة عليهم وهو قبل أن يظفر به الإمام تسقط عنه كل عقوبة وجبت حقاً لله، ولا يسقط ما كان من حقوق العباد فإن كان قد قتل في قطع الطريق يسقط عنه بالتوبة قبل القدرة عليه تحتم القتل، ويبقى عليه القصاص لولي القتل فإن شاء عفا عنه وإن شاء استوفاه، وإن كان قد أخذ المال يسقط عنه القطع وإن كان قد جمع بينهما يسقط عنه تحتم القتل والصلب، ويجب ضمان المال وهو قول الشافعي رضي الله عنه^(١).

٤. حقوق العباد لا تسقط بالتقادم.

المعروف في الشريعة الإسلامية أن الحقوق يطرأ عليها العفو والتقادم ونحوهما، فما مدى أثر العفو والتقادم على سقوط الحقوق من عدمه؟.

يمكن القول بأن التقادم يسري على حقوق العباد، وعلى حقوق الله تعالى، فأما حقوق العباد فإنها لا تسقط بالتقادم بل تسمع الدعوى فيها متى ما تقدم صاحب الحق بالمطالبة بحقه، وأما الحقوق الخالصة لله تعالى كالحدود، فإن أقربها الشخص بطووعه

واختياره فلا أثر للتقادم فيها، وإن كانت أثرت بناء على شهادة الشهود فهذا محل خلاف بين الفقهاء^(٢).

٥. حقوق العباد لا يصح الرجوع فيها بعد الإقرار بها طوعاً.

لا يجوز للمرء أن يرجع في حق أقر به من حقوق العباد، وإن رجع فلا يقبل رجوعه، فقد نصت المادة (١٥٨٨) من مجلة الأحكام العدلية على ما يلي: (لا يصح الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد، فعليه لو قال أحد: إنني مدين لفلان بكذا درهماً فيلزم بإقراره، ولا يعتبر قوله بعد ذلك: إنني رجعت عن إقراري)^(٣).

وهذا آخر ما يسره الله تعالى في هذا البحث، أسأل الله جل وعلا أن يرزقه رضى وقبولاً، وأن ينفع به من قرأه ووقف عليه، وأن يعفو عن زلاتي ويقل عثراتي، إنه سبحانه وتعالى نعم المولى ونعم النصير.

موضوعات ذات صلة:

الأبوة، الأمومة، الألوهية، البنوة، الحق، الرحم

(٢) الموسوعة الجنائية الإسلامية ١/ ٢٨٣.

(٣) مجلة الأحكام العدلية ١/ ٣١١.

(١) انظر: معالم التنزيل، البغوي ٣/ ٥٠.